



دولة فلسطين

الجريدة الإلكترونية الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 217

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عهارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: ogb@gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2024م بتعديل قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) 2004م وتعديلاته.	1.
6	قرار بقانون رقم (9) لسنة 2024م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2024م.	2.
14	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته.	3.
15	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2024م بشأن إلغاء الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة لصندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.	4.

ثانياً: مراسيم رئاسية

17	مرسوم رقم (8) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة وطنية تحضيرية لتنفيذ إعلان القدس عاصمة المرأة العربية للعام (2025م - 2026م).	1.
19	مرسوم رقم (9) لسنة 2024م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2022م بشأن لجنة إعمار الخليل.	2.
21	مرسوم رقم (10) لسنة 2024م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2023م باللجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة.	3.

ثالثاً: قرارات رئاسية

23	قرار رقم (52) لسنة 2024م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق دعم الإبداع التميز.	1.
25	قرار رقم (53) لسنة 2024م بشأن تعيين معاوني نيابة عامة.	2.

27	قرار رقم (54) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ نور الدين الرجيبي معاون نيابة عامة.	3.
28	قرار رقم (55) لسنة 2024م بشأن تعيين قضاة متدرجين.	4.
30	قرار رقم (56) لسنة 2024م بشأن إحالة اللواء/ يوسف الحلو إلى التقاعد.	5.
31	قرار رقم (57) لسنة 2024م بشأن ترقية العميد/ علام السقا إلى رتبة لواء وتعيينه مديراً عاماً للشرطة.	6.

رابعاً: قرارات وزارية

32	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (35) لسنة 2024م.	1.
33	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (36) لسنة 2024م.	2.
34	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (37) لسنة 2024م.	3.
35	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (38) لسنة 2024م.	4.
36	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (39) لسنة 2024م.	5.
37	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (40) لسنة 2024م.	6.
38	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (41) لسنة 2024م.	7.
39	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (42) لسنة 2024م.	8.
40	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (43) لسنة 2024م.	9.
41	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (44) لسنة 2024م.	10.

42	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (45) لسنة 2024م.	11.
43	قرار رقم (3) لسنة 2024م بتعديل قرار الأسس العامة للقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي رقم (1) لسنة 2024م.	12.
45	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "اعتماد مواصفات" رقم (7) لسنة 2024م.	13.
56	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (8) لسنة 2024م.	14.
59	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات" رقم (9) لسنة 2024م.	15.

خامساً: أحكام قضائية

60	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	1.
61	حكم غيابي صادر عن محكمة جرائم الفساد.	2.
62	قرار صادر عن المحكمة العليا الشرعية - القدس.	3.

سادساً: إعلانات وأوامر تسوية

66	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	1.
85	أمر تسوية.	2.
86	إعلانات سلطة الأراضي.	3.
91	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	4.

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2024م بتعديل قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) 2004م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (81) منه،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11)
لسنة 2004م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

- تعديل المادة (1) من القانون الأصلي بإضافة التعريف التالي:
الوزير: وهو عضو الحكومة، أو من في حكمه ممن يعين أو يشغل رئيساً لدائرة حكومية
بدرجة وزير.
- يعديل تعريف المكافآت الوارد في المادة (1) من القانون الأصلي ليصبح على النحو التالي:
المكافآت: هي المخصصات أو الرواتب الشهرية لرئيس وأعضاء المجلس التشريعي، ورئيس
الوزراء، والوزير، والمحافظين.

مادة (3)

تعديل المادة (7) من القانون الأصلي، وذلك بإضافة عبارة في نهايتها على النحو التالي:
أو من اليوم التالي لتعيينه أو شغله رئيس دائرة حكومية بدرجة وزير وحتى انتهاء خدمته.

مادة (4)

تعديل المادة (8) من القانون الأصلي، وذلك باعتبار ما ورد فيها فقرة (1)، وإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (2) على النحو الآتي:
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة من نظمت حقوقهم بقوانين أو أنظمة خاصة.

مادة (5)

تعديل المادة (12) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
لا يجوز لرئيس المجلس، وأعضاء المجلس، ورئيس الوزراء، والوزير، والمحافظين، الجمع بين المكافأة والراتب الشهري، وأي مكافأة وراتب تقاعدي آخر.

مادة (6)

تلغى المادة (14) من القانون الأصلي.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/06/30 ميلادية

الموافق: 24/ذو الحجة/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (9) لسنة 2024م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2024م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/07/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات الدولة لثلاثي عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2024/12/31م بالآتي:

1.	صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل	19,410	مليون شيكل
أ.	صافي الإيرادات	13,952	مليون شيكل
ب.	صافي مصادر التمويل	5,457	مليون شيكل
	1. المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة	1,965	مليون شيكل
	2. المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية	545	مليون شيكل
	3. تراكم المتأخرات	2,160	مليون شيكل
	4. سداد متأخرات	(2,160)	مليون شيكل
	5. مصادر تمويل أخرى	2,948	مليون شيكل
2.	النفقات العامة وصافي الإقراض	19,410	مليون شيكل
أ.	النفقات الجارية وصافي الإقراض	17,898	مليون شيكل
ب.	النفقات التطويرية	1,512	مليون شيكل

مادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (2,510) مليون شيكل.

مادة (3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1/1/ب/2) لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (1/2/ب)، على النحو الآتي:

1. النفقات التطويرية (1,512) مليون شيكل، منها (545) مليون شيكل ممولة من المانحين، وتساهم الخزينة العامة بمبلغ (968) مليون شيكل.
2. يتم الإنفاق على المشاريع التطويرية الممولة من المانحين بقدر التمويل المتحقق حسب الأصول.

مادة (4)

لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2024م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت، على ألا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2024/12/31م ما كان عليه بتاريخ 2023/12/31م، إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (6)

1. تورد كافة الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.
2. تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعام 2024م الواردة في هذا القرار بقانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث على ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية.
3. يتم إعداد خطط إنفاق نقدية شهرية تركز على مبدأ التقنين النقدي وفقاً للأولويات، وتعرض على مجلس الوزراء.

مادة (7)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، وينفذها المحاسب العام من خلال حوالات مالية.

مادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات وفقاً للخطة النقدية المعتمدة من وزير المالية بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.

مادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنتقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في المؤسسة العامة المنفذة بموافقة وزير المالية، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، وبمقتضى أمر مالي جديد.
2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصص في هذا القرار بقانون، ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطياً.
5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي مسبق من وزير المالية.
6. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي المدرج في الموازنة العامة، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص لشغل وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف المدنية، وإخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
7. لا يتم صرف أي أجور أو مكافآت لم ترصد لها مخصصات مالية في هذا القرار بقانون مهما كانت الأسباب.
8. لا يتم صرف العلاوة الإشرافية إلا للموظف الذي يشغل وظيفة إشرافية حسب الهيكل التنظيمي المعتمد لكل مركز مسؤولية، شريطة توفر المخصص المالي في هذا القرار بقانون بعد تنسيب مجلس الوزراء.
9. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق لهذا القرار بقانون.
10. لا يجوز الشروع بإجراءات الشراء العام إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
11. مع مراعاة أحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته، لا سيما المادة رقم (60) المتعلقة بالأوامر التغييرية، يجب الحصول على سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة قبل إصدار الأوامر التغييرية.
12. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون أو لها طبيعة خاصة، يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء بتوصية وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد الدراسة واستيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المعنية أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

13. لا يتم إصدار أوامر مالية رأسمالية بعد الأول من تشرين الثاني إلا في حالة الضرورة القصوى، بناءً على موافقة وزير المالية بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.
14. لا يتم استئجار أي عقار لأي مؤسسة عامة أو دائرة حكومية إلا بموافقة مجلس الوزراء، بعد تنسيب وزير المالية، وبناءً على طلب من الوزير المختص يوضح فيه مدى الاحتياج الفعلي، ويرفق معه توصية من لجنة الإيجارات، وشريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة، ويعتبر توقيع المالك على عقد الإيجار موافقة منه على اقتطاع كافة الضرائب والرسوم المتحققة على العقار من بدل الإيجار.

مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة والمعتمدة للمؤسسات العامة بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.

مادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون، بقرار من وزير المالية بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المعنية أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

مادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية، وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب طلب النقل.
2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب الطلب بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، ولا يجوز النقل بالعكس.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري ممول من الخزينة العامة إلى مشروع تطويري آخر ممول من الخزينة العامة ضمن نفس البرنامج بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المنافع الاجتماعية.
6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، على أن يتم تحديد البرنامج المنقول منه والبرنامج المنقول إليه في كلا المركزين.

مادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية، ووجود الشاغر وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
2. مع مراعاة أحكام المادة (6/9) من هذا القرار بقانون، يتم حصر التعيينات في الإحداثيات المعتمدة من مجلس الوزراء وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
4. تلغى الإحداثيات الوظيفية التي لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية خلال السنة المالية، ولا يتم التعيين على أي إحداثيات سابقة.
5. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر تشرين أول من العام 2024م، على الرغم من توفر الإحداثيات والمخصص المالي في هذا القرار بقانون.
6. مع مراعاة أحكام المادة (7/9) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي للوظيفة الدائمة الشاغرة.
7. مع مراعاة أحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته والنظام الصادر بمقتضاه، يتم شراء الخدمات الاستشارية في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي، شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
8. لا يتم تعيين أو ترقية أي موظف من موظفي السفارات في الخارج إلا بموجب محضر لجنة السفارات المعتمد من الرئيس، وتوفر المخصص المالي اللازم للتعيين أو الترقية.
9. تنتهي عقود العمل الخاصة بالموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات، أو انتهاء مدته أيهم أقرب.
10. تلغى الوظائف التي تشغر بنتيجة تصويب الهياكل التنظيمية.

مادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية، بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة التنمية الاجتماعية والعاملون في الهيئة العامة للبتترول، وأي موظفين يتم استثنائهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يسري الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

مادة (15)

1. تعتبر جداول النفقات اللاحقة بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه.

2. يلحق جدول تشكيلات الوظائف لكل مركز مسؤولية بهذا القرار بقانون، وتعتبر هذه الجداول جزءًا لا يتجزأ من هذا القرار بقانون.
3. يعتبر ما جاء في جدول خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية 2024م، جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (16)

على الرغم مما ورد في هذا القرار بقانون، يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على المؤسسات العامة لتسديد ما عليها من التزامات عن المياه والكهرباء والمحروقات من موازنتها، على أن يتم تسجيلها ضمن حسابات تلك المؤسسات.

مادة (17)

1. تسري أحكام هذا القرار بقانون على كافة مراكز المسؤولية الواردة فيه، وتتولى وزارة المالية/ الإدارة العامة لمتابعة وتنسيق أداء الموازنة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القرار بقانون.
2. تلتزم كافة مراكز المسؤولية بتنفيذ موازنتها وفقًا لأحكام النظام المالي، مع مراعاة النظام المالي والمحاسبي الخاص بديوان الرئاسة.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/22 ميلادية
الموافق: 16/محرم/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

خلاصة

قرار بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2024م

(المبالغ بالمليون شيكل)

14,042	إجمالي الإيرادات
4,706	الإيرادات المحلية
9,336	إيرادات المقاصة
(89)	إرجاعات ضريبية
13,952	صافي الإيرادات
19,410	إجمالي النفقات العامة وصافي الإقراض
17,898	إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض
9,299	رواتب وأجور
7,348	النفقات الجارية الأخرى
2,506	نفقات تشغيلية
3,231	نفقات تحويلية
640	دعم الوقود
460	الفوائد
130	نفقات رأسمالية
382	مدفوعات مخصصة
1,250	صافي الإقراض
(3,945)	العجز الجاري قبل التمويل
1,512	النفقات التطويرية
(5,457)	العجز الإجمالي قبل التمويل
2,510	إجمالي التمويل
2,510	المساعدات الخارجية
1,965	المنح والمساعدات لدعم الموازنة
545	المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية
2,160	صافي تراكم المتأخرات
(2,160)	سداد المتأخرات
(2,948)	الفجوة التمويلية

خلاصة

قرار بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2024م

(المبالغ بالمليون دولار)

3,826	إجمالي الإيرادات
1,282	الإيرادات المحلية
2,544	إيرادات المقاصة
(24)	إرجاعات ضريبية
3,802	صافي الإيرادات
5,289	إجمالي النفقات العامة وصافي الإقراض
4,877	إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض
2,534	رواتب وأجور
2,002	النفقات الجارية الأخرى
683	نفقات تشغيلية
880	نفقات تحويلية
174	دعم الوقود
125	الفوائد
36	نفقات رأسمالية
104	مدفوعات مخصصة
341	صافي الإقراض
(1,075)	العجز الجاري قبل التمويل
412	النفقات التطويرية
(1,487)	العجز الإجمالي قبل التمويل
684	إجمالي التمويل
684	المساعدات الخارجية
535	المنح والمساعدات لدعم الموازنة
148	المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية
589	صافي تراكم المتأخرات
(589)	سداد المتأخرات
(803)	الفجوة التمويلية

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى مشروع القانون المعدل المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2024/06/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل
بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل الفقرة (2) من المادة (30) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
2. يعاد تشكيل مجلس الأمناء كل ثلاث سنوات.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/30 ميلادية

الموافق: 24/محرم/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2024م بشأن إلغاء الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة لصندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية وتعديلاته،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2024/07/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تلغى الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة لصندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من وزارة الزراعة.

مادة (2)

تعتبر وزارة الزراعة الخلف القانوني والواقعي لصندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية، وتتحمل الالتزامات المترتبة عليه كافة، وتؤول إليها مهامه ومخصصاته وممتلكاته وموجوداته وأمواله وحقوقه وموظفيه.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/06 ميلادية
الموافق: 02/صفر/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مرسوم رقم (8) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة وطنية تحضيرية لتنفيذ إعلان القدس عاصمة المرأة العربية للعام (2025م - 2026م)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار لجنة المرأة العربية لدى جامعة الدول العربية في دورتها الثالثة والأربعين،
وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2024/07/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل لجنة وطنية تحضيرية لتنفيذ قرار لجنة المرأة العربية لدى جامعة الدول العربية بإعلان القدس عاصمة المرأة العربية للعام (2025م - 2026م)، وذلك برئاسة وزير شؤون المرأة، وعضوية ممثلين عن كل من:

1. ديوان الرئاسة.
2. وزارة الخارجية والمغتربين.
3. وزارة الثقافة.
4. وزارة السياحة والآثار.
5. وزارة التربية والتعليم العالي.
6. وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي.
7. وزارة شؤون القدس.
8. الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
9. محافظة القدس.
10. المؤتمر الوطني الشعبي للقدس.
11. المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
12. اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم.
13. الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.
14. الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

مادة (2)

1. يسمي رئيس الدائرة الحكومية ممثلاً لدائرته من موظفي الفئة العليا في عضوية اللجنة.
2. يتم إضافة ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني وشخصيات مجتمعية ذات صلة بعمل اللجنة، يتم تسميتهم من قبل رئيس اللجنة.

مادة (3)

- تتولى اللجنة تخطيط وإدارة ومتابعة تنفيذ المهام والفعاليات المنبثقة عن إعلان القدس عاصمة المرأة العربية للعام (2025م - 2026م)، وفقاً للآتي:
1. تصميم وإطلاق إطار العمل الخاص بالإعلان المذكور أعلاه.
 2. التنسيق والتواصل مع الشركاء المحليين والإقليميين والدوليين لتدويل الإعلان، وحشد الموارد، وتنفيذ الأنشطة المشتركة، بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
 3. المتابعة والتقييم، وقياس التقدم المنجز على صعيد تنفيذ المهام والفعاليات المشتركة.
 4. تشكيل لجان فرعية أو الاستعانة بمن تراه اللجنة مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/01 ميلادية
الموافق: 26/محرم/1446 هجرية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2024م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2022م بشأن لجنة إعمار الخليل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2022م بشأن لجنة إعمار الخليل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2022م بشأن لجنة إعمار الخليل، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (2) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم لجنة تسمى "لجنة إعمار الخليل"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بالأعمال التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وتتبع مجلس الوزراء، ويخصص لها موازنة خاصة ضمن موازنة وزارة الثقافة.

مادة (3)

تعديل الفقرة (1) من المادة (5) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يشرف على اللجنة مجلس إدارة برئاسة وزير الثقافة، وعضوية كل من:

أ. ممثل عن وزارة المالية.

ب. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

ج. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.

د. ممثل عن وزارة السياحة والآثار.

هـ. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.

و. ممثل عن محافظة الخليل.

- ز. ممثل عن مجلس بلدية الخليل.
ح. ممثل عن نقابة المهندسين.
ط. ممثل عن الغرفة التجارية لمدينة الخليل.

مادة (4)

تعدل الفقرة (1) من المادة (10) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. المبالغ المخصصة لها في موازنة وزارة الثقافة.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/04 ميلادية
الموافق: 29/محرم/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مرسوم رقم (10) لسنة 2024م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2023م باللجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2024م بشأن فصل قطاعي الصناعة والاقتصاد الوطني،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2023م باللجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2023م باللجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (3) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تتشكل اللجنة برئاسة وزير الصناعة، وعضوية كل من:

أ. رئيس صندوق الاستثمار الفلسطيني.

ب. المستشار القانوني لرئيس الدولة.

ج. وزير المالية.

د. رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.

هـ. رئيس مجلس إدارة مركز التجارة الفلسطيني "بال تريد".

و. رئيس اتحاد جمعيات رجال الأعمال الفلسطينيين.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/06 ميلادية
الموافق: 02/صفر/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (52) لسنة 2024م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق دعم الإبداع والتميز

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2016م بشأن صندوق دعم الإبداع والتميز،
وعلى قرار رقم (28) لسنة 2024م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المجلس الأعلى للإبداع والتميز،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق دعم الإبداع والتميز، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ عدنان نايف عبد الرحيم سماره رئيساً
2. السيد/ عماد عفيف إدريس الخطيب عضواً
3. السيد/ فتحي عبد الله مسعود أبو مغلي عضواً
4. السيد/ حسين شريف حسين شنك عضواً
5. السيد/ مجدي حافظ عبد الله خضر الصالح عضواً
6. السيدة/ ميسون محمد أحمد إبراهيم عضواً
7. السيد/ عبد الغني حسن عبد الغني دحادحة عضواً
8. السيد/ مجدي محمود حامد الصغير عضواً
9. السيد/ عماد خالد يوسف حمدان الأغا عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/17 ميلادية
الموافق: 11/محرم/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (53) لسنة 2024م بشأن تعيين معاوني نيابة عامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى كتاب النائب العام بتاريخ 2024/06/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين التالية أسمائهم معاوني نيابة عامة:

1. عواد محمد عواد سليمان.
2. محمد يوسف عارف أبو الرب.
3. سهها عبد الله أحمد حلوة.
4. سندس عائد أحمد سلامة.
5. قمر علان عبد الله نجوم.
6. غزل أحمد حمد الله السائح.
7. آلاء جمال رشاد عرفات.
8. نجوى عبد العزيز محمود عمران.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/17 ميلادية
الموافق: 11/محرم/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (54) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ نور الدين الرجبي معاون نيابة عامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى كتاب النائب العام بتاريخ 2024/06/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ نور الدين طارق توفيق الرجبي معاون نيابة عامة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/17 ميلادية

الموافق: 11/محرم/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (55) لسنة 2024م بشأن تعيين قضاة متدرجين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2024/06/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين التالية أسمائهم قضاة متدرجين:

1. أحمد محمد أحمد الجبهي.
2. خالد حسن محمود القرم.
3. إيهاب يوسف لطفي عساروه.
4. الفت صالح حسن مصري.
5. نور صبيح ذياب عنبوسي.
6. حسام محمد حسين شرحة.
7. عمرو مصباح توفيق أبو كشك.
8. بهاء صلاح نايف حجة.
9. عدنان محمد إسماعيل عطا الله اجوليس.
10. تسنيم أحمد عطية مهداوي.
11. إبراهيم نزار محمد ظاهر.
12. اسيل أحمد عبد الفتاح جعبة.
13. بشار محمود محمد غانم.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/17 ميلادية
الموافق: 11/محرم/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (56) لسنة 2024م بشأن إحالة اللواء/ يوسف الحلو إلى التقاعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (89) لسنة 2021م بشأن تعيين اللواء/ يوسف الحلو مديراً عاماً لجهاز الشرطة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة اللواء/ يوسف علي الحلو إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2024/09/01م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/22 ميلادية

الموافق: 18/صفر/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (57) لسنة 2024م بشأن ترقية العميد/ علام السقا إلى رتبة لواء وتعيينه مديراً عاماً للشرطة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة وتعديلاته،
وعلى تنسيب وزير الداخلية بتاريخ 2024/08/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية العميد/ علام عمر عبد القادر السقا إلى رتبة لواء، وتعيينه مديراً عاماً للشرطة اعتباراً من تاريخ 2024/09/01م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/22 ميلادية

الموافق: 18/صفر/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (35) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية تكية بيت حنينا الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/15 ميلادية

الموافق: 09/محرم/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (36) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة نادي قلنديا البلد الرياضي الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/15 ميلادية
الموافق: 09/محرم/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (37) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الحجارة الحية في الأرض المقدسة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/15 ميلادية
الموافق: 09/محرم/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (38) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية فدى الوطن الخيرية - فلسطين، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/15 ميلادية
الموافق: 09/محرم/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (39) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية المساندة والمساعدة للتمكين التكنولوجي الفلسطينية الخيرية TECH AID، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/15 ميلادية
الموافق: 09/محرم/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (40) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الملتقى الفلسطيني للأشخاص ذوي الإعاقة - محافظة جنين الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/15 ميلادية
الموافق: 09/محرم/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (41) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل الجمعية الفلسطينية للتنمية البيئية المستدامة (بستان) الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة طولكرم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/15 ميلادية
الموافق: 09/محرم/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (42) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية المسافر التنموية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/15 ميلادية

الموافق: 09/محرم/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (43) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية المركز المجتمعي للشباب الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/15 ميلادية
الموافق: 09/محرم/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (44) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية عودة للإغاثة والتنمية الخيرية، ومقرها الرئيس في المحافظة الوسطى، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/15 ميلادية
الموافق: 09/محرم/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (45) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مورد الشباب الخيرية، ومقرها الرئيس في المحافظة الوسطى، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/15 ميلادية

الموافق: 09/محرم/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

**قرار رقم (3) لسنة 2024م
بتعديل قرار الأسس العامة لقبول في درجتي البكالوريوس
والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي
رقم (1) لسنة 2024م**

**وزير التربية والتعليم العالي،
رئيس مجلس التعليم العالي،**

استناداً للقرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (3/7) و(6/9) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها،
وعلى قرار الأسس العامة لقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي رقم (1) لسنة 2024م،
وبناءً على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (2024/06) المنعقدة بتاريخ 2024/07/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار الأسس العامة لقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي رقم (1) لسنة 2024م لغايات إجراء هذا التعديل بالقرار الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (12) من القرار الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الأدبي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام القرار الأصلي والتشريعات السارية ذات العلاقة باستثناء التخصصات الآتية:

1. البرامج الهندسية.
2. مساعد الصيدلة.
3. العلوم الصحية بمعدل شهادة الثانوية العامة أقل من (60%) للبرامج التالية: العلاج الطبيعي، العلاج الوظيفي، التخدير والإنعاش، أشعة، فني أسنان، البصريات، فني مختبرات طبية مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة (22) من القرار الأصلي.

مادة (3)

تعديل المادة (22) من القرار الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يجوز لطلبة الفرع الأدبي الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الالتحاق في تخصصات العلوم الصحية للحصول على الدرجات العلمية وفق الآتي:

1. درجة الدبلوم المتوسط في جميع تخصصات العلوم الصحية بمعدل (60%) فأعلى.
2. درجة الدبلوم المتوسط في تخصصات العلوم الصحية بمعدل (50%) فأعلى على النحو التالي:
التمريض، القبالة، التحاليل الطبية، الإسعاف والطوارئ، العلوم الطبية المخبرية، التصوير الطبقي، الفيزياء الطبية الحيوية، علاج النطق والسمع، العناية التنفسية، مستحضرات طبية في التجميل، اضطرابات النطق واللغة والسمع وعلاجها، الأطراف الصناعية، مساعد طبيب أسنان، تكنولوجيا صناعة الأسنان، فني عمليات، المراقبة الصحية، شريطة تحقق الآتي:
أ. تسجيل الطالب ثلاث مساقات أولية في الفيزياء والأحياء والكيمياء بواقع تسع ساعات دراسية بالإضافة إلى الخطة الدراسية المعتمدة.
- ب. نجاح الطالب خلال السنة الأولى في الثلاث مساقات.
3. درجة البكالوريوس للطالب الحاصل على شهادة الدبلوم المتوسط في تخصصات التمريض أو القبالة أو الإسعاف والطوارئ لغايات الانتقال إلى درجة البكالوريوس شريطة تحقق شروط الانتقال وفق التشريعات السارية.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/28 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1446 هجرية

د. أمجد برهم

وزير التربية والتعليم العالي
رئيس مجلس التعليم العالي

قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "اعتماد مواصفات" رقم (7) لسنة 2024م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2024/23)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/07/17م، تحديث واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

الرقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل	الذمن (شيكل)
1.	17	البسكويت	-	2013-17 2013-28	33
2.	42	الطحينة	-	2012-42	23
3.	55 جزء 1-1	طرق فحص الخرسانة - الجزء 1-1: الخرسانة الطازجة - أخذ العينات والأدوات المستخدمة	EN 12350-1:2019	2015-1-55 1997-1-224	23
4.	55 جزء 2-1	طرق فحص الخرسانة - الجزء 2-1: الخرسانة الطازجة - أخذ العينات لغرض تصنيف مقاومة الخرسانة	-	2015-1-55 1997-1-224	33
5.	138	الخضار المعلبة	-	1997-138	23
6.	192 جزء 3-2	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 3-2: المتطلبات الخاصة بالماكوي الكهربائية	IEC 60335-2-3:2022	2016-453	63
7.	192 جزء 5-2	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 5-2: المتطلبات الخاصة بالجلابيات	IEC 60335-2-5:2012 Amd 1:2018	2016-1-376	63
8.	192 جزء 6-2	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 6-2: المتطلبات الخاصة بالأجهزة الثابتة من المواقد والأفران وأجهزة الطهي المكونة من كليهما وما يماثلها	IEC 60335-2-6:2014 Amd 1:2018	2016-388	140
9.	192 جزء 2-25	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 2-25: متطلبات خاصة لأفران الميكروويف بما في ذلك أفران الميكروويف المركبة	IEC 60335-2-25:2020	2016-395	99
10.	199	البازلاء الخضراء المعلبة	-	1997-199	23
11.	215	ملح الطعام (كلوريد الصوديوم)	-	2010-215	23
12.	225 جزء 1	ألواح لتغطية الأدرج - الجزء 1: ألواح مصنوعة من التيرازو أو من الخرسانة المغطاة بالتيرازو	-	1997-225	33
13.	225 جزء 2	ألواح لتغطية الأدرج - الجزء 2: ألواح من الحجر الطبيعي	-	-	-
14.	259	مقاسات الأحذية - النظام العالمي (Mondopoint) للمقاسات والعلامات	ISO 9407:2019	2017-259	23
15.	377 جزء 7	فحوصات الخرسانة - الجزء 7: الفحوصات الانعكاسية للخرسانة المتصلدة	ISO 1920-7:2004	2015-377	63
16.	377 جزء 8	فحوصات الخرسانة - الجزء 8: تحديد الانكماش لعينات الباطون التي اعدت في الموقع أو المختبر	ISO 1920-8:2009	2017-3236	51
17.	377 جزء 9	فحوصات الخرسانة - الجزء 9: تحديد وفحص عينات الخرسانة الاسطوانية عند الضغط	ISO 1920-9:2009	2017-3237	33
18.	377 جزء 11	فحوصات الخرسانة - الجزء 11: تحديد مقاومة الخرسانة للكلوريد/ انتشار احادي الاتجاه	ISO 1920-11:2013	2017-3239	63



الرقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل	الرقم (شيكال)
19.	760	مستحضرات التجميل - علم الأحياء الدقيقة - الكشف عن الأحياء الدقيقة المحددة وغير المحددة	ISO 18415:2017 Amd 1:2022	2020-760 2010-2-760	51
20.	790	اللحوم ومنتجات اللحوم - تحديد محتوى الفوسفور الكلي	ISO 23776:2021	2017-1048 2010-1226	63
21.	802	الخوذ الواقية وحاجياتها وملحقاتها لسائقي وركاب الدراجات النارية والدراجات الصغيرة	UN ECE 22.06	-	250
22.	805 جزء 1	حماية العين والوجه للاستخدام المائي - الجزء 1: المتطلبات العامة	ISO 16321-1:2021	2022-4427 2022-4424 2022-4423 2022-4422 2022-4421 2022-4420	99
23.	805 جزء 2	حماية العين والوجه للاستخدام المائي - الجزء 2: المتطلبات الإضافية للواقيات المستخدمة أثناء اللحام والتقنيات ذات الصلة	ISO 16321-2:2021	-	51
24.	805 جزء 3	حماية العين والوجه للاستخدام المائي - الجزء 3: المتطلبات الإضافية للواقيات الشبهية والتقنيات ذات الصلة	ISO 16321-3:2021	2022-4428 2022-4420	23
25.	806	القفايزات الواقية من المخاطر الميكانيكية	EN 388:2016 A1:2018	-	88
26.	807	ملابس عالية الوضوح - طرق الاختبار والمتطلبات	ISO 20471:2013 Amd 1:2016	-	63
27.	907	منتجات الطيور الداجنة والمغطاة بالخليط العجيني وبالبيقسماط والمجمدة (الشنيتسل)	-	2010-1-907 2010-2-907	23
28.	946 جزء 1	كابلات وأسلاك التردد المنخفض المعزولة والمغلقة بعدديد كلوريد الفينيل - الجزء 1: الطرق العامة للاختبار والقياس	IEC 60189-1:2018	2010-1-946 1999-328	51
29.	946 جزء 2	كابلات وأسلاك التردد المنخفض المعزولة والمغلقة بعدديد كلوريد الفينيل - الجزء 2: الكابلات الثلاثية والثلاثية والرباعية والخماسية المستخدمة في التركيبات الداخلية	IEC 60189-2:2007	2010-2-946 1999-328	63
30.	946 جزء 3	كابلات وأسلاك التردد المنخفض المعزولة والمغلقة بعدديد كلوريد الفينيل - الجزء 3: أسلاك المعدات الأحادية والثلاثية والثلاثية ذات الموصل المصمت أو الجدول والمعزولة بعدديد كلوريد الفينيل	IEC 60189-3:2007	2010-3-946	42
31.	1023	الجريب فروت	-	2010-1023	12
32.	1024	البيوملي	-	2010-1024	12
33.	1025	المنديلينا	-	2010-1025	23
34.	1047	الحليب ومنتجات الحليب المجففة والقشدة - تحديد المحتوى من الدهن - الطريقة الوزنية	ISO 23318:2022	2017-1047 2010-1058 2010-1061 2010-1197 2010-2329	63
35.	1053	الحليب ومسحوق الحليب - تقدير محتوى الألفلاتوكسين M1 - التنظيف بواسطة تحليل كروماتوجرافي الألفة المناعية وتحديد بواسطة تحليل كروماتوجرافي سائل عالي	ISO 14501:2021	2017-1053	51
36.	1071	النردة - تحديد محتوى الرطوبة (في الحبوب المطحونة والكاملة)	ISO 6540:2021	2010-1071	76



الرقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل	الذمن (شيكال)
37.	1105 جزء 1	الحليب ومنتجاته - تعداد بكتيريا الإشريكية القولونية المفترضة - الجزء 1: تقنية الأعداد الأكثر احتمالاً باستخدام 4-methylumbelliferyl-beta-D-glucuronide (MUG)	ISO 11866-1:2005	2010-1168	33
38.	1105 جزء 2	الحليب ومنتجاته - تعداد بكتيريا الإشريكية القولونية المفترضة - الجزء 2: تقنية عد المستعمرات عند 44 درجة مئوية باستخدام الأفضية	ISO 11866-2:2005	2022-1105	33
39.	1139	الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية - تحديد الهيدروكربونات العطرية الحلقية	ISO 15753:2016	2010-1139	63
40.	1166 جزء 1	الحليب ومنتجاته - تحديد نشاط الفوسفاتيز القلوي - الجزء 1: طريقة القياس الفلوري للحليب والمشروبات التي أساسها الحليب	ISO 11816-1:2024	2010-1165	42
41.	1166 جزء 2	الحليب ومنتجاته - تحديد نشاط الفوسفاتيز القلوي - الجزء 2: طريقة القياس الفلوري للجبين	ISO 11816-2:2024	2010-1166	42
42.	1177 جزء 2	الحليب ومنتجاته - تحديد المحتويات من النترات والنترت - الجزء 2: طريقة استخدام تحليل التدفق المجزأ (الطريقة الروتينية)	ISO 14673-2:2004	2010-1176	42
43.	1177 جزء 3	الحليب ومنتجاته - تحديد المحتويات من النترات والنترت - الجزء 3: طريقة استخدام اختزال الكادميوم وتحليل حقن التدفق مع غسيل الكلى المباشر (الطريقة الروتينية)	ISO 14673-3:2004	2010-1177	33
44.	1201 جزء 1	الحليب - تحديد المحتوى من نيروجين الكازين - الجزء 1: الطريقة غير المباشرة (الطريقة المرجعية)	ISO 17997-1:2004	2010-1201	23
45.	1201 جزء 2	الحليب - تحديد المحتوى من نيروجين الكازين - الجزء 2: الطريقة المباشرة	ISO 17997-2:2004	2010-1202	23
46.	1205 جزء 1	اللحوم ومنتجاتها - تحديد المحتوى من الكلوريد - الجزء 1: طريقة فولبارد	ISO 1841-1:1996	2010-1205	12
47.	1205 جزء 2	اللحوم ومنتجاتها - تحديد المحتوى من الكلوريد - الجزء 2: طريقة قياس الجهد	ISO 1841-2:1996	2010-1206	12
48.	1244 جزء 1	الركام للخرسانة - طرق فحص الخصائص الميكانيكية والفيزيائية - الجزء 1: تحديد الكثافة الظاهرية وكثافة الجسيمات وكثافة الجسيمات لكل حجم وامتصاص الماء	ISO 20290-1:2021	2019-1244	42
49.	1244 جزء 2	الركام للخرسانة - طرق فحص الخصائص الميكانيكية والفيزيائية - الجزء 2: طريقة تحديد مقاومة التآكل باستخدام فحص لوس أنجلوس (LA-Test)	ISO 20290-2:2019	2020-1245	23
50.	1244 جزء 3	الركام للخرسانة - طرق فحص الخصائص الميكانيكية والفيزيائية - الجزء 3: تحديد قيمة المسحق للركام (ACV)	ISO 20290-3:2019	2020-1246	33
51.	1287	أعمال المباني والهندسة المدنية - الأبعاد القياسية - الوحدة الأساسية	ISO 21723:2019	2016-1287 2016-1296 2016-1297 2016-1298	33
52.	1290	تشديد المباني - الأبعاد القياسية - المبادئ والقواعد	ISO 2848:1984	2016-1290	23
53.	1293	تشديد المباني - الأبعاد القياسية - درج السلم والفتحات - تنسيق الأبعاد	ISO 3881:1977	2016-1293	99
54.	1295	تشديد المباني - الأبعاد القياسية - المستوى المرجعي للأبعاد العمودية	ISO 6511:1982	2016-1295	12
55.	1299	موانع التسرب للمباني والهندسة المدنية - المصطلحات	ISO 6927:2021	2018-1299	33
56.	1300	أعمال المباني والهندسة المدنية - الإجراءات للتوقيع والقياس والمساحة - المصطلحات	ISO 7078:2020	2018-1300	88
57.	1304	موانع التسرب للمباني والهندسة المدنية - تحديد التغير في الكتلة والحجم	ISO 10563:2023	2018-1304	23
58.	1316 جزء 3	الأعمال الانشائية - تنظيم المعلومات حول الأعمال الانشائية - الجزء 3: إطار لنمذجة المعلومات (modeling)	ISO 12006-3:2022	2018-3-1288	99
59.	1318 جزء 2	طرق القياس للبناء - الوضعية والقياس - الجزء 2: محطات القياس والأهداف	ISO 4463-2:1995	2018-2-1318	76
60.	1334 جزء 1	الاستدامة في إنشاء المباني - مؤشرات الاستدامة - الجزء 1: إطار مؤشرات الاستدامة للمباني	ISO 21929-1:2011	2018-1334	99



الرقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل	التمن (شيكل)
.61	1345	مستحضرات التجميل - طرق فحص الصابون - تحديد المحتوى من المواد غير القابلة للذوبان في الأيثانول	ISO 673:1981	1999-2-365 1999-7-365 2015-3107	12
.62	1346	مستحضرات التجميل - طرق فحص الصابون - تحديد المحتوى من الكلوريد - طريقة المعايرة الحجمية	ISO 457:1983	1999-6-365	12
.63	1347	مستحضرات التجميل - طرق فحص الصابون - تحديد المحتوى من القلويدات الكاوية الحرة	ISO 456:1973	2015-3109	12
.64	1348	مستحضرات التجميل - طرق فحص الصابون - تحديد المحتوى من القلويدات الحرة الكلية	ISO 22972:2004	2010-1397	12
.65	1349	مستحضرات التجميل - طرق فحص الصابون - تحديد المحتوى من القلويدات الكلية والمحتوى من المواد الدهنية الكلية	ISO 685:2020	1999-3-365 1999-8-365 2022-3110	12
.66	1350	مستحضرات التجميل - طرق فحص الصابون - تحديد المحتوى من المواد غير القابلة للتصين، والمواد غير المتصينة والمواد غير متصينة القابلة للتصين	ISO 1067:1974	1999-5-365	12
.67	1351	مستحضرات التجميل - طرق فحص الصابون - تحديد المحتوى من الرطوبة والمواد المتطايرة - طريقة الفرن	ISO 672:1978	1999-4-365	12
.68	1353	مستحضرات التجميل - طرق فحص الصابون - تحديد المحتوى من الجليسيرول - طريقة المعايرة الحجمية	ISO 1066:1975	2010-1543	12
.69	1354	مستحضرات التجميل - طرق فحص الصابون - تحديد المحتويات المنخفضة من الجليسيرول الحر بواسطة القياس الطيفي ذو الامتصاص الجزئي	ISO 2272:1989	2010-1544	12
.70	1388 جزء 1	الاهتزاز الميكانيكي والصدمة - تقييم التعرض البشري لاهتزاز كامل الجسم - الجزء 1: المتطلبات العامة	ISO 2631-1:1997 Amd 1:2010	2010-1338	99
.71	1388 جزء 4	الاهتزاز الميكانيكي والصدمة - تقييم التعرض البشري لاهتزاز كامل الجسم - الجزء 4: إرشادات لتقييم آثار الاهتزاز وحركة الدوران على راحة الركاب والطاقم في أنظمة النقل على المسارات الثابتة	ISO 2631-4:2001 Amd 1:2010	2010-1339	42
.72	1389	الزيوت العطرية - التسمية	ISO 4720:2018	2010-1389	63
.73	1391	الزيوت العطرية - التحليل بواسطة كروماتوجرافيا السائل عالي الأداء - طريقة عامة	ISO 8432:1987	2010-1391	12
.74	1392 جزء 1	الزيوت العطرية - إرشادات عامة حول الانمط الكروماتوجرافية - الجزء 1: إعداد الانمط الكروماتوجرافية لعرضها في المواصفات	ISO 11024-1:1998	2010-1-1392	33
.75	1392 جزء 2	الزيوت العطرية - إرشادات عامة حول الانمط الكروماتوجرافية - الجزء 2: الاستفادة من الانمط الكروماتوجرافية لعينات من الزيوت العطرية	ISO 11024-2:1998	2010-2-1392	23
.76	1393	الزيوت العطرية - تقدير قيمة الحمض بطريقتي المعايرة اليدوية والآلية	ISO 1242:2023	2010-1393	23
.77	1397	الزيوت العطرية - التحليل بواسطة كروماتوجرافيا الغاز على الأعمدة اللولبية الشعرية - طريقة عامة	ISO 22972:2004	2010-1397	12
.78	1398	الزيوت العطرية - مبادئ التسمية	ISO 3218:2014	2010-1398	12
.79	1399	الزيوت العطرية - التقييم الكمي للمنتجات بعد التبخير	ISO 4715:1978	2010-1399	12
.80	1401	الزيوت العطرية - التحليل بواسطة كروماتوجرافيا الغاز على الأعمدة المعبأة - طريقة عامة	ISO 7359:1985	2010-1401	23
.81	1404	الزيوت العطرية - زيت الليمون [Citrus limon (L.) Burm. f]، المستخرج بالعضر	ISO 855:2003	2010-1404	33
.82	1511	المغسوم وسبانك المغسوم - قوالب ومصبوبات سبانك المغسوم	ISO 16220:2017	2010-1511	51
.83	1526	المواد ذات النشاط السطحي - منطقتان لتفسير الاختبار الإرشادي لمقارنة اختبار كفاءة الأداء	ISO 4198:1984	2010-1526	23



الرقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل	الفرن (شيكال)
84	1527	المواد ذات النشاط السطحي- تقييم بعض التأثيرات للغسيل - طرق التحليل و الإختبار لقطعة فماش قطنية غير متمسجة	ISO 4312:1989	2010-1527	76
85	1528	المواد ذات النشاط السطحي - المنظفات لغسيل الأقمشة - الدليل الإرشادي لمقارنة اختبار كفاءة الأداء	ISO 4319:1977	2010-1528	42
86	1531	المواد ذات النشاط السطحي- تقييم بعض التأثيرات للغسيل- قوة تفرق الماء في منبهات التنظيف الجافة	ISO 6837:1982	2010-1531	23
87	1532	المواد ذات النشاط السطحي - تحديد محتوى الكبريتات المعدنية - طريقة المعايرة	ISO 6844:1983	2010-1532	12
88	1533	المواد ذات النشاط السطحي - سلفونات الألكان الصناعية - تحديد الكتلة الجزيئية النسبية المتوسطة لأحادي سلفونات الألكان ومحتوى أحادي سلفونات الألكان	ISO 6845:1989	2010-1533	23
89	1535	المواد ذات النشاط السطحي - بوردرة الغسيل - تحديد الكثافة الظاهرية - طريقة قياس الكتلة في حجم معطى	ISO 697:1981	2010-1535	12
90	1536	المواد ذات النشاط السطحي - المنظفات لغسيل أواني المطبخ في الأجهزة المنزلية - الدليل الإرشادي لمقارنة اختبار كفاءة الأداء	ISO 7535:1984	2010-1536	33
91	1537	المواد ذات النشاط السطحي- مساحيق الغسيل- تحديد المحتوى الكلي للسليكا - طريقة الوزن	ISO 8215:1985	2010-1537	12
92	1539	المواد ذات النشاط السطحي - السلفونات الألكان الصناعية - طرق التحليل	ISO 893:1989	2010-1539	23
93	1540	المواد ذات النشاط السطحي - كبريتات الكيل الصوديوم الأولية الصناعية - طرق التحليل	ISO 894:1977	2010-1540	33
94	1541	المواد ذات النشاط السطحي - كبريتات الكيل الصوديوم الثانوية الصناعية - طرق التحليل	ISO 895:1977	2010-1541	23
95	1572	الأحذية - طرق اختبار وجه الحذاء، البطانة، والنعل الداخلي - قوة خط الخياطة (النزرة)	ISO 17697:2016	2010-1572	33
96	1573	الأحذية - طرق اختبار وجه الحذاء - مقاومة القدم	ISO 17698:2016	2010-1573	23
97	1593	الأحذية - طرق اختبار وجه الحذاء والبطانة والنعل الداخلي - ارتحال الألوان	ISO 17701:2016	2010-1593	23
98	1599	الأحذية - طرق اختبار الحذاء الكامل - قوة التصاق النعل العلوي	ISO 17708:2018	2010-1599	33
99	1601	الأحذية - الأجواء القياسية لأهزمة واختبار الأحذية وأجزاء الأحذية	ISO 18454:2018	2010-1601	12
100	1603	الأحذية - طرق اختبار الدعائم (shanks) - الصلابة الطولية	ISO 18896:2018	2010-1603	12
101	1607	الأحذية - طرق اختبار الكعب - قوة التثبيت بمسمار الكعب	ISO 19957:2021	2010-1607	23
102	1610	الأحذية - طرق الاختبار للمفويات وأغطية الحماية الأمامية - قابلية الربط	ISO 20863:2018	2010-1610	23
103	1613	الأحذية - طرق اختبار النعل الداخلي - مقاومة تفكك الطبقات	ISO 20866:2018	2010-1613	23
104	1615	الأحذية - طرق اختبار النعل الداخلي - مقاومة الاهتراء	ISO 20868:2001	2010-1615	23
105	1879	سلوك الاحتراق للمنسوجات والمنسجات النسيجية - المصطلحات	ISO 4880:1997	2010-1879	42
106	1880	المنسوجات - تحديد سماكة المنسوجات والمنسجات النسيجية	ISO 5084:1996	2010-1880	23
107	1881	المنسوجات - تحديد الكتلة - المصطلحات	ISO 6348:1980	2010-1881	12
108	1882	المنسوجات - الخيوط من العبوات - طريقة اختبار قوة القطع للخيط بطريقة الشلة (الخصلة)	ISO 6939:1988	2010-1882	23
109	1883	المنسوجات - طرق الإختبار لتقييم مطهر التعومة للأقمشة بعد التنظيف	ISO 7768:2009	2010-1883	51
110	1884	المنسوجات - طريقة تقييم تجاعيد الأقمشة بعد التنظيف	ISO 7769:2009	2010-1884	42
111	1885	المنسوجات - طريقة اختبار تقييم مطهر التعومة لخطوط الجباكة في الأقمشة بعد التنظيف	ISO 7770:2009	2010-1885	63
112	2072	المكوّنات المرئية للمعاطس - أسود الكربون - تحديد البقايا على الغريال	ISO 1437:2017	2010-2072	23
113	2073	مطاط اللاتيكس - تحديد الزوجة الظاهرية بطريقة اختبار بروتك فيلد	ISO 1652:2011	2010-2073	33
114	2077 جزء 1	الخراطيم المطاطية والبلاستيكية غير القابلة للحرق - مواصفات اختبار بروتك فيلد الخراطيم شبه المطاطية للأنظمة الثابتة	ISO 4642-1:2015	2010-2077	51



الرقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل	التمن (شيكل)
115	2077 جزء 2	الخراطيم المطاطية والبلاستيكية غير القابلة للعطى لخدمة مكافحة الحرائق - الجزء 2: خراطيم شبه صلبة (وتجميعات خراطيم) للمضخات والمركبات	ISO 4642-2:2015	2010-2077	76
116	2079	المطاط - تمييز المعجلات في المركبات المعالجة وغير المعالجة	ISO 10398:1998	2010-2079	42
117	2080	المكونات المرئية للمطاط - أسود الكربون (الكوز) - تحديد المحتوى من الغبار	ISO 11234:1995	2010-2080	12
118	2081	المكونات المرئية للمطاط - مضادات التحلل من النوع بارا-فينيلين ثنائي الأمين - طرق الفحص	ISO 11236:2017	2010-2081	63
119	2089	المكونات المرئية للمطاط - أسود الكربون - تحديد توزيع حجم الركام بواسطة قياس الرواسب الضوئية على فزازة بالطرد المركزي القرصي	ISO 15825:2017	2010-2089	33
120	2090	المطاط - تحديد مستخلص المنبب	ISO 1407:2023	2010-2090	42
121	2092 جزء 1	المطاط المكبرت أو اللين بالحرارة - المقاومة للتشقق الأوزوني - الجزء 1: اختبار الانفعال الساكن والديناميكي	ISO 1431-1:2022	2010-1-2092	63
122	2092 جزء 3	المطاط المكبرت أو اللين بالحرارة - المقاومة للتشقق الأوزوني - الجزء 3: الطرق المرجعية والبدلية لتحديد تركيز الأوزون في غرف الإختبار المخبرية	ISO 1431-3:2017	2010-3-2092	63
123	2093	المطاط المكبرت أو اللين بالحرارة - تحديد التصلب منخفض الحرارة (إختبار جيمان)	ISO 1432:2021	2010-2093	51
124	2169 جزء 1	المطاط المفلكن - تحديد ارتفاع درجة الحرارة ومقاومة الإجهاد في اختبار مقياس المرونة - الجزء 1: المبادئ الأساسية	ISO 4666-1:2010	2010-1-2169	33
125	2169 جزء 4	المطاط المفلكن - تحديد ارتفاع درجة الحرارة ومقاومة الإجهاد في اختبار مقياس المرونة - الجزء 4: مقياس المرونة ذو الإجهاد الثابت	ISO 4666-4:2018	2010-4-2172	33
126	2286 جزء 1	الفحص والتحقق الجيوتقني - الفحص المخبري للتربة - الجزء 1: تحديد المحتوى من الماء	ISO 17892-1:2014 Amd 1: 2022	2019-1-2286	42
127	2286 جزء 12	الفحص والتحقق الجيوتقني - الفحص المخبري للتربة - الجزء 12: تحديد حدود السهولة واللدونة	ISO 17892-12:2018 Amd 1: 2021 Amd 2: 2022	2018-2-1318	76
128	2339	بذور اللفت ودقيق بذور اللفت - تحديد محتوى الجلووكوسينولات - طريقة استخدام الكروماتوغرافيا السائلة عالية الأداء	ISO 9167:2019	2010-2339	76
129	2342	المبيقيات من البذور الزيتية - تحديد الهكسان المتبقي الحر	ISO 9289:1991	2010-2342	23
130	2419 جزء 1	الزعت السافوري - المواصفات الفنية - الجزء 1: الزعت السافوري الشتوي (ساتوريجا مونتانا لينوس)	ISO 7928-1:1991	2010-1-2419	23
131	2419 جزء 2	الزعت السافوري - المواصفات الفنية - الجزء 2: الزعت السافوري الصيفي (ساتوريجا هورتينسيس لينوس)	ISO 7928-2:1991	2010-2-2419	23
132	2423	الخنس - دليل التبريد الأولي والنقل المبرد	ISO 8683:1988	2010-2423	12
133	2429	الفلفل الحار والفلفل الحلو، الكامل أو المطحون (مسحوق) - المواصفات الفنية	ISO 972:1997	2010-2429	23
134	2433	الفواكه والخضروات الطازجة - أخذ العينات	ISO 874:1980	2010-2433	12
135	2434	الذرة الرفيعة - تحديد المحتوى من النانين	ISO 9648:1988	2010-2434	12
136	2467	المواد المعدنية - اختبار كلال الفتي للقصيب الدوار	ISO 1143:2021	2016-2467	51
137	2537	التفاح	-	2011-2537	23
138	2547	القمشة	-	2011-2547	23
139	2573	الأرضي شوكي	-	2012-2573	23
140	2607	أنظمة الأنابيب البلاستيكية الحرارية للمواد الصلبة - المواصفات الفنية للمهبات بحفة وغير المهبات بحفة - أبعاد التطابق	ISO 9624:2019 Amd 1:2021	2018-2607	63



الرقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل	الرقم (شيكل)
141.	2618	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - الأنابيب متعددة الطبقات ووصلاتها المصنوعة من المواد البلاستيكية الحرارية لتزويد المياه	ISO 21004:2006	2011-2618	76
142.	2620	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتصريف النفايات والاضواخ (حرارة عالية ومنخفضة) داخل المباني - البلاستيك الحراري - الممارسة الموصى بها للتركيب	ISO/TS 7024:2005	2011-2620	99
143.	2626 جزء 1	الأنابيب البلاستيكية والوصلات - أبعاد التجويف (الرأس) والذيل لأنظمة التصريف داخل المباني - الجزء 1: البولي فينيل كلورايد غير الملدن (PVC-U) والبولي فينيل كلورايد المكثور (PVC-C)	ISO 8283-1:1991	2011-2626	33
144.	2626 جزء 2	الأنابيب البلاستيكية والوصلات - أبعاد التجويف (الرأس) والذيل لأنظمة التصريف داخل المباني - الجزء 2: البولي إيثيلين (PE)	ISO 8283-2:1992	2011-2627	23
145.	2626 جزء 3	الأنابيب البلاستيكية والوصلات - أبعاد التجويف (الرأس) والذيل لأنظمة التصريف داخل المباني - الجزء 3: البولي بروبيلين (PP)	ISO 8283-3:1992	2011-2628	23
146.	2626 جزء 4	الأنابيب البلاستيكية والوصلات - أبعاد التجويف (الرأس) والذيل لأنظمة التصريف داخل المباني - الجزء 4: أكريلونيتريل بوتادين ستايرين (ABS)	ISO 8283-4:1992	2011-2629	33
147.	2644	أنظمة تمديد أنابيب البلاستيك الحراري لشبكات الصرف الصحي وقنوات الصرف غير المضغوطة تحت الأرض - حلقات الرفق والأجزاء العلوية لعرف التفتيش والمناهل المصنعة من البلاستيك الحراري - تحديد المقاومة ضد الاحمال السطحية والاحمال الناتجة عن المرور	ISO 13266:2022	2011-2644	23
148.	2651	الأنابيب البلاستيكية الحرارية - تحديد مقاومة الصدمات الخارجية - طريقة على مدار الساعة	ISO 3127:1994	2011-2651	33
149.	3149	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - وصلات التجميع بين الوصلات والأنابيب المعدة لتحمل الضغط - طريقة اختبار مقاومة السحب تحت قوة طولية ثابتة	ISO 3501:2021	2015-3149	23
150.	2489 جزء 2	الاهتزاز الميكانيكي - موازنة العمود الدوّار - الجزء 2: المفردات	ISO 21940-2:2017	2016-2489	63
151.	2494 جزء 1	الاهتزاز الميكانيكي - الضجيج والاهتزاز المنقول للأرض الناشئ عن أنظمة السكك - الجزء 1: الإرشادات العامة	ISO 14837-1:2005	2016-2494	111
152.	2500 جزء 2	الاهتزاز الميكانيكي - قياس الاهتزاز على السفن - الجزء 2: قياس الاهتزاز الهيكلية	ISO 20283-2:2008	2010-2500	42
153.	2503 جزء 1	الاهتزاز الميكانيكي - قياس وتقييم التعرض البشري للاهتزازات المنقولة باليد - الجزء 1: المتطلبات العامة	ISO 5349-1:2001	2016-2503	63
154.	2605	أنابيب البولي إيثيلين (PE32) و(PE40) لخطوط الري الفرعية - القابلية للتشقق نتيجة الإجهاد البيئي الناتج عن قطع من النوع المدخل (insert-type) - المتطلبات وطريقة الاختيار	ISO 8796:2004	2018-2605	23
155.	2608	أنابيب البلاستيك الحراري لنقل السوائل تحت الضغط - حساب قاعد الضغط	ISO/TR 10501:1993	2018-2608	23
156.	2609	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتكبيات المياه الساخنة والباردة - إرشادات التصريف والتصميم	ISO 10508:2006 Amd 1:2018	2018-2609	33
157.	2610	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - وصلات من البولي فينيل كلورايد غير الملدن ذات الجمولة الطرفية ثنائية التجويف - طريقة اختبار مانعية التسرب والقوة أثناء إخضاعها للثني والضغط الداخلي	ISO 13783:1997	2018-2610	23
158.	2611	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - وصلات تجوفية ذات حلقة تسرب مرنة للاستخدام مع الأنابيب البلاستيكية - طريقة فحص مانعية التسرب تحت الضغط السليبي والانحراف الزاوي والتشوه	ISO 13844:2022	2018-2611	23
159.	2612	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - وصلات تجوفية ذات حلقة تسرب مرنة للاستخدام مع أنابيب الضغط البلاستيكية الحرارية - طريقة فحص مانعية التسرب تحت الضغط الداخلي مع انحراف زاوي	ISO 13845:2015	2018-2612	23
160.	2613	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - التجميعات ذات الجمولة الطرفية والوصلات لتعميدات أنابيب الضغط البلاستيكية الحرارية - طريقة اختبار مقاومة التسرب طولية المدى تحت ضغط الماء الداخلي	ISO 13846:2000	2018-2613	23



الرقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل	اللمن (شيكل)
.161	2615 جزء 1	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتراكيبات المياه الباردة والساخنة - الهولي بيوتين (PB) - الجزء 1: عام	ISO 15876-1:2017	2018-1-2615	33
.162	2615 جزء 2	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتراكيبات المياه الباردة والساخنة - الهولي بيوتين (PB) - الجزء 2: الأنابيب	ISO 15876-2:2017 Amd 1:2020	2018-2-2615	51
.163	2615 جزء 3	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتراكيبات المياه الباردة والساخنة - الهولي بيوتين (PB) - الجزء 3: الوصلات	ISO 15876-3:2017 Amd 1:2020 Amd 2:2021	2018-3-2615	76
.164	2615 جزء 5	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتراكيبات المياه الباردة والساخنة - الهولي بيوتين (PB) - الجزء 5: الملازمة لأغراض النظام	ISO 15876-5:2017 Amd 1:2020	2011-5-2615	33
.165	2615 جزء 7	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتراكيبات المياه الباردة والساخنة - الهولي بيوتين (PB) - الجزء 7: إرشادات تقييم المطابقة	ISO/TS 15876-7:2018	2012-7-2615	51
.166	2686	المصوفة الكهروضوئية - قياس خصائص الجهد-التيار في الموقع	IEC 60335-2-3:2022	2016-453	51
.167	2694	أنظمة الضخ الكهروضوئية - تقييم التصميم وقياسات الأداء	IEC 62253:2011	2014-2694	88
.168	2820 جزء 1	البتروول والمنتجات البترولية السائلة - معايرة الخزانات الاسطوانية الأفقية - الجزء 1: الطرق اليدوية	ISO 12917-1:2017	2012-2820	111
.169	2820 جزء 2	البتروول والمنتجات البترولية السائلة - معايرة الخزانات الاسطوانية الأفقية - الجزء 2: طريقة تصنيف المسافة الكهروضوئية الداخلية	ISO 12917-2:2002	2012-2821	42
.170	2823	المنتجات البترولية وزيوت التشحيم - تقدير درجة الحرارة المنخفضة لدخول قمع الغرز لشحوم التزيق	ISO 13737:2004	2012-2823	23
.171	2920 جزء 1	التبغ النقي ومواد التدخين المصنوعة منه - طرق أخذ العينات والتجهيز والتحليل - الجزء 1: أخذ العينات	ISO 15592-1:2001	2012-1-2920	42
.172	2920 جزء 2	التبغ النقي ومواد التدخين المصنوعة منه - طرق أخذ العينات والتجهيز والتحليل - الجزء 2: بيئة التجهيز والفحص	ISO 15592-2:2001	2012-2-2920	23
.173	2920 جزء 3	التبغ النقي ومواد التدخين المصنوعة منه - طرق أخذ العينات والتجهيز والتحليل - الجزء 3: تقدير الجسيمات الكلية لمواد التدخين باستخدام آلة تدخين تحليلية اعتيادية والتحضير لتقدير الماء والنيكوتين وحساب الجزيئات الجافة الخالية من النيكوتين	ISO 15592-3:2022	2012-3-2920	51
.174	2926	المواد المستخدمة لإنتاج اللفافات لمسجائر الفلتر والسجائر والمنتجات الأخرى - تحديد المحتوى من السهترات	ISO 20369:2009	2012-2926	23
.175	2949	الأجهزة الكهروضوئية - إجراءات لتصحيح درجة الحرارة والإشعاع لخصائص الجهد-التيار المقاسة	IEC 60891:2021	2017-2949	63
.176	2955	الوحدات الكهروضوئية - اختبار تآكل ضباب الملح	IEC 61701:2020	2017-2955	42
.177	3101	مستحضرات التجميل - صبغة الشعر الدائمة المؤكسدة	-	2016-3101	42
.178	3124	مستحضرات التجميل - مضادات التعرق ومزيلات رائحة العرق	-	2015-3124	23
.179	3160 جزء 1	سلامة الأدراج المتحركة والممرات المتحركة - الجزء 1: الإنشاء والتكريب	EN 115-1:2017	2015-1-3160	234
.180	3160 جزء 2	سلامة الأدراج المتحركة والممرات المتحركة - الجزء 2: قواعد لتحسين السلامة في الأدراج المتحركة والممرات المتحركة قيد الاستخدام	EN 115-2:2021	-	88
.181	3255	مستحضرات التجميل - علم الاحياء الدقيقة - التعليمات العامة للفحوصات الميكروبيولوجية	ISO 21148:2017	2016-3255 2010-3-760	63
.182	3262 جزء 1	الأجهزة الطبية - الرموز التي سيتم استخدامها - معلومات التي سيتم تزويدها من قبل المصنّع - الجزء 1: المتطلبات العامة	ISO 15223-1:2021	2023-3262	88



الرقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل	الرقم (شيك)
183.	3270 جزء 2	الأجهزة الطبية – الجزء 2: دليل إرشادي لتطبيق هندسة قابلية الاستخدام على الأجهزة الطبية	IEC/TR 62366-2:2016	2016-3271	200
184.	3278	الاختبارات المخبرية السريرية وأنظمة الاختبار التشخيصية المخبرية - طريقة التخفيف الدقيق المرجعية لوسط زراعة الاحياء الدقيقة المائع من أجل اختبار الفاعلية المخبرية لمضادات الخمائر الفطرية المنسوبة في الأمراض المعدية	ISO 16256:2021	م ف 3278-2017	51
185.	3287 جزء 1	التروس – تأكل وتلف أسنان التروس – الجزء 1: التسميات والخصائص	ISO 10825-1:2022	2016-3287	169
186.	3287 جزء 2	التروس - تأكل وتلف أسنان التروس - الجزء 2: المعلومات التكميلية	ISO/TR 10825-2:2022	2016-3287	111
187.	3288 جزء 1	الاهتزاز الميكانيكي - قياس وتقييم اهتزاز الآلة - الجزء 1: الإرشادات العامة	ISO 20816-1:2016	2016-1-3288	88
188.	3288 جزء 2	الاهتزاز الميكانيكي - قياس وتقييم اهتزاز الآلة - الجزء 2: التوربينات الغازية القائمة على الأرض والتوربينات البخارية والمولدات التي تزيد قدرتها عن 40 ميجاوات مع محامل ذات غشاء مائي وسرعات مقدرة تبلغ 1500 دورة/دقيقة و1800 دورة/دقيقة و3000 دورة/دقيقة و3600 دورة/دقيقة	ISO 20816-2:2017	2016-2-3288 2018-2-2513	63
189.	3288 جزء 3	الاهتزاز الميكانيكي - قياس وتقييم اهتزاز الآلة - الجزء 3: الآلات الصناعية ذات طاقة مقدره أعلى من 15 كيلو واط وسرعات تشغيل ما بين 120 دورة/دقيقة و30000 دورة/دقيقة	ISO 20816-3:2022	2016-3-3288 2018-3-2513	63
190.	3288 جزء 4	الاهتزاز الميكانيكي - قياس وتقييم اهتزاز الآلة - الجزء 4: توربينات الغاز التي تزيد قدرتها عن 3 ميجاوات مع محامل ذات غشاء مائي	ISO 20816-4:2018	2016-4-3288	63
191.	3292 جزء 1	الاهتزاز الميكانيكي والصدمة - أنظمة التثبيت المرنة - الجزء 1: المعلومات الفنية التي يتطلب تبادلها لتطبيق أنظمة العزل	ISO 2017-1:2005	2016-3292	51
192.	3296 جزء 1	حساب قدرة تحمل التروس ذات الاسنان المستقيمة والحلزونية - الجزء 1: المبادئ الأساسية والمقدمة وعوامل التأثير العامة	ISO 6336-1:2019	2016-1-3296	266
193.	3296 جزء 2	حساب قدرة تحمل التروس ذات الاسنان المستقيمة والحلزونية - الجزء 2: حساب قدرة تحمل السطح (التنقير)	ISO 6336-2:2019	2017-2-3296	99
194.	3296 جزء 3	حساب قدرة تحمل التروس ذات الاسنان المستقيمة والحلزونية - الجزء 3: حساب مقاومة انثناء الاسنان	ISO 6336-3:2019	2017-3-3296	111
195.	3296 جزء 5	حساب قدرة تحمل التروس ذات الاسنان المستقيمة والحلزونية – الجزء 5: قوة وجود المواد	ISO 6336-5:2016	2017-5-3296	111
196.	3311 جزء 1	الاهتزاز الميكانيكي والصدمة - التحديد التجريبي للنقل الميكانيكي - الجزء 1: المصطلحات والتعاريف الأساسية والمواصفات الفنية لمحول الطاقة	ISO 7626-1:2011	2017-1-3311	76
197.	3311 جزء 2	الاهتزاز الميكانيكي والصدمة - التحديد التجريبي للنقل الميكانيكي - الجزء 2: القياسات باستخدام تحفيز انتقالي نقطي مرتبط مع محفز اهتزازي	ISO 7626-2:2015	2017-2-3311	76
198.	3311 جزء 5	الاهتزاز الميكانيكي والصدمة - التحديد التجريبي للنقل الميكانيكي - الجزء 5: القياسات باستخدام محفز الصدمات مع محفز غير مرتبط بالهيكل	ISO 7626-5:2019	2018-5-3311	76
199.	3597	مستحضرات التجميل – العطور	-	2017-3597	12
200.	3598	مستحضرات التجميل – طرق فحص العطور	-	2018-3598	23
201.	3616 جزء 1	تقييم التناسب الحيوي لممرات غاز التنفس في تطبيقات الرعاية الصحية – الجزء 1: التقييم والاختبار ضمن عملية ادارة المخاطر	ISO 18562-1:2024	2018-1-3616	88
202.	3616 جزء 2	تقييم التناسب الحيوي لممرات غاز التنفس في تطبيقات الرعاية الصحية – الجزء 2: اختبارات لانبعاثات الجسيمات	ISO 18562-2:2024	2018-3617	51
203.	3616 جزء 3	تقييم التناسب الحيوي لممرات غاز التنفس في تطبيقات الرعاية الصحية – الجزء 3: اختبارات لانبعاثات المركبات العضوية المتطايرة	ISO 18562-3:2024	2018-3618	51
204.	3616 جزء 4	تقييم التناسب الحيوي لممرات غاز التنفس في تطبيقات الرعاية الصحية – الجزء 4: اختبارات للمواد القابلة للتسرب في المكثفات	ISO 18562-4:2024	2018-3619	51



الرقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل	الرقم (شيكل)
205	3666 جزء 5	المحاقن المعبأة مسبقاً - الجزء 5: سدادات المكبس لمواد الخفن	ISO 11040-5:2012	2021-4294	23
206	3666 جزء 6	المحاقن المعبأة مسبقاً - الجزء 6: العبوات البلاستيكية لمواد الخفن والمحاقن المجمعة جزئياً المعقمة الجاهزة للتعبئة	ISO 11040-6:2019	2021-4293	111
207	3694	الأوعية المخيرية الزجاجية - أطباق بتري	ISO 13132:2023	م ف 3694 2018	23
208	3697	المختبرات الطبية - تطبيق إدارة المخاطر في المختبرات الطبية	ISO 22367:2020	م ف 3697 2018	183
209	3699	الأوعية المخيرية البلاستيكية - أطباق بتري وحميدة الاستخدام للإجراءات الميكروبيولوجية	ISO 24998:2008	م ف 3699 2019	33
210	3721	الاهتزاز الميكانيكي - الآلات المحمولة والموجبة باليد - مبادئ تقييم انبعاث الاهتزاز	ISO 20643:2005 Amd 1:2012	2010-3721	63
211	3738	الأوعية المخيرية الزجاجية - الماصات ذات الحجم الواحد	ISO 648:2008	م ف 3738 2018	33
212	3870 جزء 23	التقييم البيولوجي للأجهزة الطبية - الجزء 23: اختبارات التجهج	ISO 10993-23:2021	2023-4578	140
213	3910	الأوعية المخيرية الزجاجية - القوارير الحجمية ذات العلامة الواحدة	ISO 1042:1998	م ف 3910 2019	23
214	3917	الأوعية المخيرية الزجاجية - أسطوانات القياس المرجعية	ISO 4788:2005	م ف 3917 2019	23
215	4095 جزء 4-3	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 4-3: تقنيات الاختبار والقياس - اختبار الحصانة من المجال الكهرومغناطيسي المشع ذي التردد الراديوي	IEC 61000-4-3:2020	2019-1-4095	183
216	4299 جزء 2	أنظمة الحقن القائمة على الإبرة للاستخدام الطبي - المتطلبات وطرق الاختبار - الجزء 2: إبر قلم مزدوجة النهاية	ISO 11608-2:2022	2021-4299	76
217	4299 جزء 7	أنظمة الحقن القائمة على الإبرة للاستخدام الطبي - المتطلبات وطرق الاختبار - الجزء 7: إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية	ISO 11608-7:2016	2021-4328	63
218	4639	مقاومة الانزلاق لأسطح المشاة القائمة والمنتجات الجديدة لأسطح المشاة	-	-	76
219	4661	أجهزة حماية الجهاز التنفسي - أجهزة ترشيح تعمل بالطاقة تشتمل على واجهة تنفسية فضفاضة - المتطلبات والاختبار والوسم	EN 12941:2023	-	99
220	4662	أجهزة حماية الجهاز التنفسي - أجهزة ترشيح تعمل بالطاقة تشتمل على أقمعة تغطي كامل الوجه أو أقمعة تغطي نصف الوجه أو أقمعة تغطي ربع الوجه - المتطلبات والاختبارات والوسم	EN 12942:2023	-	111
221	4674	أجهزة حماية الجهاز التنفسي - أجهزة تنفس الأكسجين المضغوط أو الأكسجين-النيتروجين المضغوط - ذات نظام الدائرة المغلقة - المتطلبات والاختبار والوسم	EN 145:1997 A1:2000	-	76
222	4675	أجهزة حماية الجهاز التنفسي - أجهزة التنفس ذات نظام الدائرة المغلقة، والمخصصة للهروب - المتطلبات والاختبار والوسم	EN 13794:2002	-	88
223	4676	معدات التنفس - أجهزة تنفس الهواء المضغوط المخصصة لمعدات الغوص والمحمولة ذات نظام الدائرة المفتوحة - المتطلبات والاختبار والوسم	EN 250:2014	-	99
224	4677	معدات التنفس - أجهزة التنفس المخصصة لمعدات الغوص والمحمولة ذات نظام الدائرة المفتوحة للاستخدام مع النيتروكس المضغوط والأكسجين - المتطلبات والاختبار والوسم	EN 13949:2003	-	33
225	4678	معدات التنفس - أجهزة التنفس المخصصة لمعدات الغوص والمحمولة ذات نظام الدائرة المغلقة - المتطلبات والاختبار والوسم	EN 14143:2013	-	140
226	4681 جزء 1	معدات التنفس - أجهزة تنفس الهواء المضغوط المخصصة لمعدات الغوص ذات نظام الدائرة المغلقة والمرودة بضغط تحكم - الجزء 1: جهاز التنفس حسب الطلب	EN 15333-1:2008 AC:2009	-	140

الرقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل	الرقم (شيك)
227	4681 جزء 2	معدات التنفس - أجهزة تنفس الهواء المضغوط المخصصة لمعدات الغوص ذات نظام الدائرة المفتوحة والمزودة بخط تحكم - الجزء 2: جهاز التدفق المستمر	EN 15333-2:2009	-	111
228	4682	الأجهزة قصيرة المدى - المعدات الراديوية المستخدمة في نطاق تردد من 1 جيجاهيرتز إلى 40 جيجاهيرتز	ETSI EN 300 440 V2.2.1	-	169
229	4683	محطات ونظم القمر الصناعي الأرضية - مستقبلات نظام الملاحة العالمي بالأقمار الصناعية - المعدات الراديوية العاملة في نطاقات تردد 1164-1300 ميجاهيرتز و 1559-1610 ميجاهيرتز	ETSI EN 303 413 V1.2.1	-	88
230	1342	المحامل الدوارة - المحامل الدوارة المخروطية - الأبعاد الحدودية ودلالات التسلسل	ISO 355:2019	2010-1342	99
231	2470	المحامل الدوارة - المحامل الدوارة الإبرية ذات الحلقات المشكلة أياً - الأبعاد الحدودية ومواصفات الشكل الهندسي للمنتج وقيم السماحية	ISO 1206:2023	2016-2470	63
232	2479 جزء 1	المحامل الدوارة - المحامل الدوارة ذات الحركة الخطية - الجزء 1: تقديرات الحمل الديناميكي والعمر التقديري	ISO 14728-1:2017	2016-1-2479	42
233	2479 جزء 2	المحامل الدوارة - المحامل الدوارة ذات الحركة الخطية - الجزء 2: تقديرات الأحمال الساكنة	ISO 14728-2:2017	2016-2-2479	33
234	2484	المحامل الدوارة - الرموز للكميات الفيزيائية	ISO 15241:2012 Amd 1:2020	2017-2484	51
235	2485	المحامل الدوارة - الضرر والأعمال - المصطلحات والخصائص والأسباب	ISO 15243:2017	2016-2485	111
236	2491	المحامل الدوارة - تقديرات الحمل الديناميكي والعمر التقديري	ISO 281:2007	2016-2491	111
237	2493	المحامل الدوارة - أسطوانات الدفع الأبرية وتجميعات القفص وحلقات الدفع - الأبعاد الحدودية ومواصفات الشكل الهندسي للمنتج وقيم السماحية	ISO 3031:2021	2016-2493	33
238	2505	المحامل الدوارة - المفردات	ISO 5593:2023	2016-2505	217
239	2508	المحامل الدوارة - تقديرات الأحمال الساكنة	ISO 76:2006 Amd 1:2017	2016-2508	51
240	3281	المحامل الدوارة - تقدير السرعة الحرارية - الحسابات	ISO 15312:2018	2016-3281	42
241	3309	المحامل الدوارة - أسطوانات المسار ذات المحامل الاسطوانية الإبرية - الأبعاد الحدودية ومواصفات الشكل الهندسي للمنتج وقيم السماحية	ISO 7063:2018	2017-3309	33
242	3349	المحامل الدوارة - محامل الدفع - مواصفات الشكل الهندسي للمنتج وقيم السماحية	ISO 199:2023	2017-3349	33

عرفات عصفور

رئيس مجلس الإدارة

وزير الصناعة



قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (8) لسنة 2024م

صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2024/24) الفقرة (1) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/07/17م، التأكيد على استمرار سريان المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	م ف	عنوان المواصفة
1.	2019-134	سلطة الحمص
2.	1997-165	القهوه الخضراء (غير المحمصه)
3.	1999-2-462	تبطينات (تكسيات) وقواطع مصنوعة من الجبس - البراشي
4.	1999-3-462	تبطينات (تكسيات) وقواطع مصنوعة من الجبس - مواد الربط (الوصل) والصلق
5.	2018-525	خليط الزعتر المطحون
6.	2017-1049	الحليب ومنتجاتها - إرشادات عامة لوصف قياسي لاختبارات التثبيت الميكروبي
7.	2017-1050	الحليب المكثف الملبب - تقدير محتوى القصدير باستخدام طريقة قياس الامتصاص الذري الطيفي بالفون الجرافت
8.	2017-1051	الحليب والحليب المجفف - تقدير محتوى اليود باستخدام طريقة الكروماتوجراف سائل عالي الأداء
9.	2017-1052	اللحوم ومنتجاتها - تقدير محتوى الدهن الحر
10.	2010-1149	الزبدة - تعيين معامل الانكسار للدهن (طريقة المرجع)
11.	2010-1150	منتجات دهن الحليب والزبدة - تقدير محتوى حموضة الدهن (طريقة مرجعية)
12.	2010-1153	الزيوت والدهون - تحضير عينة الاختبار
13.	2010-1156	الزبدة - تحديد الرقم الهيدروجيني للمصل - طريقة مقياس فرق الجهد
14.	2010-1157	منتجات الأغذية الزراعية - التوجهات العامة لتقدير النيتروجين بطريقة كيلدال
15.	2010-1158	الحليب ومنتجاتها - الحليب المكثف الحلى - تحديد محتوى السكروز بطريقة الاستقطاب
16.	2010-1159	خضار وفواكه ومنتجاتها - تحديد محتوى المادة الجافة بالتجفيف تحت التفريغ والمحتوى المائي بالتفطير الأوتوماتيكي
17.	2010-1160	الفلفل وزيت الفلفل - تقدير محتوى البيبين - الطريقة باستخدام الكرون توجرافي السائل عالي الأداء
18.	2010-1162	التوابل والبهارات - تحديد المستخلص الأثيري غير المتطاير
19.	2010-1163	الحليب ومنتجاتها - تحديد محتوى الزنك بطريقة الامتصاص الذري بواسطة اللهب
20.	2018-1301	الاعمال الانشائية - المواد الملائمة - تحديد خواص الشد (التمدد حتى الكسر)
21.	2018-1302	الاعمال الانشائية - منتجات المواد الملائمة - تحديد خواص الالتصاق التماسك عند درجات الحرارة المنخفضة
22.	2018-1305	الاعمال الانشائية - المواد الملائمة - تحديد خواص الشد للمواد الملائمة عند شد معين بعد الغمر في الماء.
23.	2-1568 2010	جودة الماء - تقدير دليل زيت الهيدروكربون - الجزء 2: الطريقة المستعملة لانتزاع المذيب والكروماتوغرافيا الغازية
24.	2010-1590	الأحذية - طرق اختبار وجه الحذاء: مقاومة التلف في القالب.
25.	2010-1604	الأحذية - المفردات والمصطلحات
26.	2010-1605	الأحذية - طرق اختبار الحذاء - الغسيل في ماكينة الغسيل المنزلي
27.	2010-1606	الأحذية - طرق اختبار الكعب - مقاومة الإجهاد
28.	2010-1608	الأحذية - طرق اختبار الكعب والأجزاء العليا - قوة التصاق الجزء العلوي
29.	2010-1611	الأحذية - طرق الاختبار للثقبية وثقبية غطاء الأمامية - الخواص الميكانيكية



رقم	م ف	عنوان المواصفة
30.	2010-1612	الأحذية - طرق اختبار النعل الخارجي- طاقة الانضغاط
31.	2010-1623	الأحذية - طرق اختبار الملحقات: الملحقات المعدنية - مقاومة الصدا.
32.	2010-1636	إدارة البيئة - تقويم دورة الحياة - البيانات ونماذج التوثيق
33.	2010-1678	دليل لإدراج الجوانب البيئية في مواصفات المنتج
34.	2010-1744	المواد اللاصقة - تقدير قوة قص الروابط اللاصقة بين المواد الصلبة بطريقة قص الكتلة
35.	2010-1745	المواد اللاصقة - تحمل تركيب الوصلات الملصقة - التعرض إلى الرطوبة ودرجة الحرارة تحت الحمل
36.	2010-1746	المواد اللاصقة - تقييم تقنية فعالية الأسطح المعالجة للألكنيوم - اختبار التقشر الربط بواسطة طريقة الرول المتدرج
37.	2010-1747	مواد لاصقة - تقدير مقاومة التدفق (الهابطة)
38.	2010-1748	مواد لاصقة - قياس خصائص الالتصاق بواسطة طريقة الانحناء الثلاثية
39.	2010-1749	المواد اللاصقة - تقدير قوة الانقسام لمفاصل الربط
40.	2010-1750	المواد اللاصقة - تقدير قوة مفاصل الربط باستعمال طريقة منحى القص
41.	1-1752 2010	المواد اللاصقة - طرق تجهيز نماذج الكتلة - الجزء الأول: أنظمة الجزأين
42.	2-1752 2010	المواد اللاصقة - طرق تجهيز نماذج الكتلة - الجزء الثاني: معالجة درجات الحرارة المرتفعة أنظمة الجزء الواحد
43.	5-1871 2010	المنسوجات - التحليل الكمي الكيميائي - الجزء 5: مخاليط الألياف واليااف الكوبرو أو الكوبرو المعدل والألياف القطن (باستخدام طريقة زنكات الصوديوم)
44.	8-1871 2010	المنسوجات- التحليل الكمي الكيميائي- الجزء 8: مخاليط الألياف الاميتات والألياف ثلاثي الاميتات (استخدام طريقة الأستيون)
45.	19-1871 2010	المنسوجات- التحليل الكمي الكيميائي- الجزء 19: مخاليط الألياف السليلوزية والاسبستوس (الطريقة الحرارية)
46.	2016-1946	المنسوجات- أثار الفسيولوجية- قياس المقاومة الحرارية وبخار الماء تحت ظروف حالة الاستقرار (اختبار موقد تسخين)
47.	1-1949 2010	المنسوجات- تعيين مقاومة أقمشة السليلوز للكاننات الحية الدقيقة- اختبار الدفن في التربة- تقييم المعالجة ضد العفن
48.	2-1949 2010	المنسوجات- تعيين مقاومة أقمشة السليلوز للكاننات الحية الدقيقة- اختبار الدفن في التربة- تعيين المعالجة طويلة المدى ضد العفن
49.	1-1951 2010	المنسوجات- تعيين مقاومة القماش للبري بطريقة مارتنديل-جهاز اختبار مارتنديل للبري
50.	3-1951 2010	المنسوجات- تعيين مقاومة القماش للبري بطريقة مارتنديل تعيين الفقد في الكتلة
51.	4-1951 2010	المنسوجات- تعيين مقاومة القماش للبري بطريقة مارتنديل-تقييم التغير في المظهر
52.	1-1952 2016	المنسوجات - كيفية احتراق المفروشات - طرق الاختبارات العامة للاحتراق بالمسجارة المتقدمة
53.	1-1953 2010	المنسوجات- تعيين مقاومة الخيوط في خط الحياكة للانزلاق في الأقمشة المنسوجة-طريقة فتق طول ثابت في خط الحياكة
54.	2-1953 2010	المنسوجات-تعيين مقاومة الخيوط في خط الحياكة للانزلاق في الأقمشة المنسوجة-طريقة الحمل الثابت
55.	3-1953 2010	المنسوجات-تعيين مقاومة الخيوط في خط الحياكة للانزلاق في الأقمشة المنسوجة-طريقة المسك بالإبرة
56.	1-1954 2010	المنسوجات-خصائص تمزق الأقمشة المنسوجة-تعيين قوة التمزق باستخدام البندول
57.	2-1954 2010	المنسوجات-خصائص تمزق الأقمشة المنسوجة-تعيين قوة التمزق في عينات بشكل السرول (طريقة التمزق الاحادية)



رقم	م ف	عنوان المواصفة
.58	3-1954 2010	المنسوجات-خصائص تمزق الأقمشة المنسوجة-تعيين قوة التمزق في عينات بشكل الجناح (طريقة التمزق الأحادية)
.59	4-1954 2010	المنسوجات-خصائص تمزق الأقمشة المنسوجة-تعيين قوة التمزق في عينات بشكل اللسان (طريقة التمزق الأحادية)
.60	2010-1985	المنسوجات-خيوط الشانيل-طريقة اختبار تعيين الكثافة الطولية
.61	2010-1987	المنسوجات-جدول التحول المتكامل لنمر الخيط التقليدية بقمرة في نظام النكس
.62	2010-1989	المنسوجات-تعيين التغير في الأبعاد في الأقمشة والبخار
.63	2010-1990	المنسوجات-الألياف القطنية-تعيين المائة عند القلع للحزم المنبسطة
.64	1-2492 2017	المحامل التدريجية - التواع - الجزء الأول: الأبعاد الخاصة بتجميعات الكم التحويلي و أكامام السحب
.65	2-2492 2017	المحامل التدريجية: التواع - الجزء الثاني: الأبعاد الخاصة بصواميل الإقفال وأجهزة الإقفال
.66	2017-2498	المحامل التدريجية - المحامل نصف القطر مع حلقة تحديد الموقع الإطباقية - الأبعاد، المواصفات الهندسية للمنتج و قيم السماحيات
.67	2010-2529	الصدوم الميكانيكي- آلات الاختبار- الخصائص والأداء
.68	2017-2530	معدن اليورانيوم ومسخوق نالي أكسيد اليورانيوم والكربونات - تحديد محتوى النيتروجين - طريقة استخدام الإلكترولود الحساس للأومونيا
.69	2012-2580	الخس والهندباء
.70	2012-2672	نوى البندق
.71	2012-2761	الخصائص القياسية للنحاس غير الملموم ومواسير وأنابيب السمكرة من سبيكة النحاس
.72	2019-2783	المنتجات البترولية - تعيين متبقي الكربون - الطريقة الصغيرة
.73	2015-3086	جودة التربة - استخلاص العناصر النادرة من التربة باستخدام محلول نترات الأمونيوم
.74	1-3652 2018	المحامل التدريجية - طرق القياس للإمتزاز - الجزء 1: الأسس
.75	2-3652 2018	المحامل التدريجية - طرق القياس للإمتزاز - الجزء 2: المحامل الكروية نصف القطر ذات التجويف الأسطواني والسطح الخارجي
.76	3-3652 2018	المحامل التدريجية - طرق القياس للإمتزاز - الجزء 3: المحامل الكروية نصف القطر والدلقينية المخروطية ذات التجويف الأسطواني والسطح الخارجي
.77	1-3988 2019	الرافعات - المفردات - ج: 1: عام
.78	2-3988 2019	الرافعات - المفردات - ج: 2: الرافعات المنقلة
.79	3-3988 2019	الرافعات - المفردات - ج: 3: الرافعات البرجية

مرفقات عصفور

رئيس مجلس الإدارة

وزير الصناعة



قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات" رقم (9) لسنة 2024م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2024/24) الفقرة (2) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/07/17م، إلغاء المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ج)

م ف	عنوان المواصفة
1. 2014-3-67	البترين المعد لمركبات ذات محرك : بترين 96 اوكتان
2. 2003-149	اخذ عينات من زيوت التزييت وفحص مدى مطابقتها للمواصفة المطبقة عليها
3. 1998-3-166	البيتومين المستعمل في اعمال الطرق - البيتومين المخفف
4. 1999-468	تصنيف الأجهزة الكهربائية والالكترونية بالنسبة لحمايتها من الصدمة الكهربائية
5. 2010-1570	تحديد حجم ومستوى الماء في البحيرات ومكامن الماء
6. 2010-1622	الأحذية المطاطية المضادة للاستاتيكية- المتطلبات
7. 2010-1645	إدارة البيئة - إدخال المظاهر البيئية في تصميم وتطوير المنتج
8. 2014-3077	جودة التربة - تقدير الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات - طريقة استخدام الاداء العالي فصل الكروماتوغرافي السائل

عرفات عصفور

رئيس مجلس الإدارة

وزير الصناعة



Official Gazette Bulletin

جناية رقم: 2022/73

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد حنون، وعضوية القاضيين السيد هيثم غنام والسيد فارس شهوان.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: هاني حسن عارف جلبوش، هوية رقم (906432125)، عنوانه: مركه.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان هاني حسن عارف جلبوش بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/06/30م.

Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2023/4

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد - جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: نايف خليل نايف الاغا، هوية رقم (929553162)، عنوانه: غزة - خانينوس.
التهم:

1. إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة (1/266) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. استعمال مصدقة كاذبة مزورة عملاً بأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان نايف خليل نايف الاغا بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان المذكور أعلاه بنفقات المحاكمة بمبلغ (200) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/02/28م.

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
مجلس القضاء الشرعي
المحكمة العليا الشرعية - القدس

هيئة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في القدس الشريف

- | | |
|---------------------|--|
| رئيس المحكمة | 1. القاضي/ د. ماهر عليان أحمد خضير |
| نائب رئيس المحكمة | 2. القاضي/ د. توفيق عيسى حامد أبو هاشم |
| عضو المحكمة | 3. القاضي/ عطا "محمد فايز" عطا المحتسب |
| عضو المحكمة | 4. القاضي/ جاد علي عرابي الجعبري |
| عضو المحكمة المنتدب | 5. القاضي/ عبد الله محمد خليل حرب |

المدعى/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - رام الله.

المدعى عليه/ عائلة بداح (حمد الله بداح - أمير أحمد بداح) - مرده - سلفيت.

الموضوع/ دعوى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بكتابهم رقم 276 تاريخ 2024/03/11م لإجراء المقتضى القانوني بوقف التعديلات على مقبرة مرده القائمة على أرض الوقف رقم (5) حوض رقم (12) بتجريف جزء منها وإزالة الجدار الذي يحيط بها دون الطلب من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والحصول على الإذن الشرعي من المحكمة الشرعية.

تاريخ تقديم الدعوى: 01/رمضان/1445هـ الموافق 2024/03/11م.

تاريخ الورد: 2024/03/12م.

رقم عليا: (م ق.ق/41/306/2024).

القرار

بيوم تاريخه أدناه، اجتمعت هيئة المحكمة العليا الشرعية في القدس الشريف والمنعقدة مؤقتاً في رام الله، وبعد الاطلاع على كتاب وزير الأوقاف والشؤون الدينية رقم 276 تاريخ 2024/03/11م، وعلى الطلب المقدم من المشتكى عليهما حمد الله بداح وأمير بداح وبعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً تبين لهذه المحكمة ما يلي:

أولاً: تقدم وزير الأوقاف والشؤون الدينية بكتاب يحمل رقم 276 تاريخ 2024/03/11م إلى سماحة قاضي قضاة فلسطين رئيس مجلس القضاء الشرعي، يدّعي فيه باعتداء المشتكى عليهما المذكورين على أرض الوقف رقم (5) حوض رقم (12) المقام عليها مقبرة مرده بتجريف جزء منها وإزالة الجدار الذي يحيط بها دون الحصول على الإذن الشرعي من المحكمة الشرعية سنداً للمادة (2) من القرار بقانون رقم (44) لسنة 2022م بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية والفقرتين الأولى والثانية من المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م

وتعدلاته بشأن الوظيفة والصلاحيات واختصاصات المحاكم الشرعية ودون الطلب من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية حسب الأصول، حيث تم إحالة الادعاء إلى المحكمة العليا الشرعية للنظر فيه وفق القانون.

ثانياً: بتاريخ 2024/03/13م، تقدم المشتكى عليهما من عائلة بداح وهما حمد الله بداح وأمير بداح بطلب إلى محكمة سلفيت الشرعية يطلبان الإذن الشرعي بإجراء إصلاحات لصالح أرض الوقف المذكورة تتمثل بتعديل السور المحيط بالمقبرة حتى لا يعيق المارة ومرور الجنائز أثناء الدفن لضيق الطريق الحالية، وكذلك لعمل مظلة تظلل الناس عند القيام بمراسم الجنائز والدفن وعمل مشرب مياه للعامه، وهذا كله لخدمة الصالح العام والمواطنين، وأنهما بدءا بالعمل دون الحصول على إذن مسبق جهلاً منهما بالإجراءات المطلوبة، لذلك أوفقا عمل الإصلاحات المذكورة وتقدما بطلب إلى محكمة سلفيت الشرعية للحصول على الإذن من منطلق القاعدة الفقهية (الإذن اللاحق كالإذن السابق)، وبعد كشف محكمة سلفيت الشرعية على الوقف المذكور أحالت الطلب والملف للمحكمة العليا الشرعية لإجراء اللازم حسب القانون.

ثالثاً: قررت المحكمة العليا الشرعية بجلستها المنعقدة بتاريخ 2024/04/02م، بإجماع هيئتها التنسيب لمعالي قاضي القضاة لتشكيل لجنة برئاسة فضيلة رئيس التفنيش القضائي وعضوية قاضي محكمة سلفيت الشرعية ومدير الأملاك الوقفية في وزارة الأوقاف ومهندس الأوقاف وخبير الأراضي منتدب من وزارة الحكم المحلي، على أن تقوم اللجنة بالتحري والإطلاع على أوراق الطابو وحجة الوقف والكشف على المقبرة المذكورة وكتابة تقرير مفصل منسبة برأيها وفق الأصول والقانون.

رابعاً: بجلسة 2024/07/21م انعقدت المحكمة العليا الشرعية بكامل هيئتها، حيث ورد تقرير اللجنة المشكلة للكشف على الوقف المذكور، الذي يفيد أن المقبرة غير دارسة، وبوجود اعتداء على أرضها من جهة السور المجاور لشارع المقبرة بإزالة جزء من السور، والقيام بأعمال تجريف للأرض الملاصقة للسور وإزالة الطمم لمستوى الشارع، وأعمال التجريف شملت ما مساحته 40م² تقريباً من أصل 172م²، ويوجد بها عدد (5) قبور ظاهرة المعالم وواضحة ولا يوجد اعتداء عليها، واتضح للجنة أن الهدف من تعديل السور وإزالة الطمم المجاور للسور هو توسيع الشارع وليس لمصلحة الوقف، وينبغي إعادة الوضع على ما كان عليه سابقاً.

بناءً عليه فإن هذه المحكمة العليا الشرعية تقرر الآتي:

1. من المقرر شرعاً أن مواراة الإنسان الثرى بدفن جسمه في التراب هو فرض كفاية على المسلمين، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين، لقوله تعالى: (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ^٥ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي^٦ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) (المائدة: 31) وقوله تعالى: (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا) (المرسلات: 25، 26) وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - في شأن حرمة الميت (كسر عظم الميت ككسره حياً)، أي في الحرمة، وهذا داخل في قوله - صلى الله عليه وسلم -: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا).

وقد أوجب الشرع حفظ القبور وصيانتها، وعلى ذلك نصّ الفقهاء على حرمة الاعتداء على القبور، فقد جاء في مراقي الفلاح/ ص 233: "ولا يجوز كسر عظامه، ولا تحويلها ولو كان ذمياً، ولا ينبش وإن طال الزمان...، ولا يجوز نقله، أي الميت بعد دفنه بأن أهيل عليه التراب... بالإجماع بين أئمتنا طال مدة دفنه أو قصرت، وللنهي عن ذلك". ونص الكاساني في البدائع: 214/3 بعد أن ذكر حديث كسر عظم الميت معللاً ذلك: "لِيُعْلَمَ أَنَّ الْأَدْمِيَّ مُحْتَرَمٌ حَيًّا وَمَيِّتًا". وفي شرح فتح القدير 112/2: "ولو دفن بلا غسل وأهالوا عليه التراب يصلّى على قبره، ولا ينبش". ونص ابن عابدين في حاشيته 236/2 على أن الاعتداء على القبور حرام ونقل ابن عابدين (238/2) عن التتارخانية ما نصه: "قال في التتارخانية أنفق مالا في إصلاح قبر، فجاء رجل ودفن فيه ميتة وكانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق فيه ولا يحول ميتة من مكانه، لأنه دفن في وقف". ونص المالكية على أن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به أي ميت. ونص ابن تيمية في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم بأن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة، إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يترك عليه شيء من النجاسات وعند جمهور العلماء ولا يجاور بما يؤذي الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة.

2. الوقف، ومن أعظمه وقف الأرض لتكون مقبرة للمسلمين، وهذا من أعمال البرّ والإحسان، وخاصة عند قلة الأراضي، أو غلاء أثمانها. والأرض التي فيها قبور هي وقف على من دفن بها ولا يحق لأحد تملكها، وبدفن الأموات فيها تعتبر الأرض وقفاً حكماً وشرعاً حتى وإن لم تسجل حجة وقف بها، ولا يحق لأحد الادعاء بملكيتها أو البناء عليها أو المساس بأرضها، كما لا يحق لأحد عمل إصلاحات بها حتى وإن كان ذلك لمصلحة الوقف إلا بعد أخذ الإذن الشرعي من المحكمة الشرعية وفق الأصول ونصوص القانون المذكورة.

قال النووي: (إذا جعل داره مسجداً، أو أرضه مقبرة، أو بنى مدرسة، أو رباطاً، فلكلّ أحدٍ أن يُصلي ويعتكف في المسجد، ويدفن في المقبرة، ويسكن المدرسة بشرط الأهلية وينزل الرباط، وسواء فيه الواقف وغيره). (روضة الطالبين وعمدة المفتين 4/ 395).

فما دامت هذه المقبرة قد أذن بالدفن فيها ودفن فيها فعلاً؛ فإنها تكون قد خرجت عن ملك صاحبها وصارت وقفاً، وتبقى وقفاً خيرياً أبداً ولا يجوز إرثها.

جاء في الفتاوى الهندية: (وحكي عن الحاكم المعروف بمهروبه أنه قال: وجدّ في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه أجاز وقف المقبرة، والطريق، كما أجاز المسجد). (الفتاوى الهندية 2/ 468 - 469).

فاذا أوقفت الأرض لتكون مقبرة فإن الوقف لا يعود ملكاً.

قال ابن نجيم: (ولا يملك الوقف بإجماع الفقهاء، كما نقله في فتح القدير، ولقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه: تصدّق بأصلها لا تُباع ولا تُورث، ولأنه بالزوم خرج عن ملك الواقف). (البحر الرائق 5/ 342).

3. من باب سد الذرائع الذي يعتبر مصدرًا تشريعيًا، ومن باب المصلحة والسياسة الشرعية كذلك واعتبارًا لمآلات الأفعال كما نصَّ عليها الشاطبي في موافقاته، حيث إن تغيير المقبرة أو التظاهر بإصلاحها يوجد مبررًا وذرائع لسلطات الاحتلال للاعتداء على مقابر المسلمين في القدس الشريف وسائر فلسطين، وفتح هذه الذرائع محرم شرعًا لما يترتب عليه من أضرار واعتداءات على المقدسات من قبل المحتلِّ والوسائل لها أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى الحرام حرام.
4. الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، وبناءً على تقرير اللجنة المذكورة تبين أنه لا ضرورة ولا حاجة في إصلاحات على مرده المذكورة أو سورها لأن الضرورة أو الحاجة تندفع في هذه الحالة بإيجاد مصلحة ملحة وهي حسب القواعد الفقهية أن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة والضرورة تقدر بقدرها).

لهذه الأسباب فإن المحكمة العليا الشرعية تقرر ما هو آت:

1. رفض الطلب المقدم من المشتكى عليهما (حمد الله بداح وأمير أحمد بداح) لعمل إصلاحات لمقبرة مرده القائمة على أرض الوقف رقم (5) حوض رقم (12) مرده - محافظة سلفيت لعدم وجود مصلحة قائمة أو ضرر واقع على أرض الوقف المذكور.
 2. منع أي تعدٍ على أي جزء من مقبرة مرده المذكورة وبقياتها كما هي وعدم إجراء أي تغيير عليها أو البناء على أي جزء منها أو تغيير في سورها، ومنع الاستيلاء على أي جزء من أرضها للأسباب الواردة في هذا القرار.
 3. إحالة أي جهة تقوم بالاعتداء على المقبرة مستقبلًا إلى النيابة العامة لمخاصمتها وأي بناء على أرض المقبرة المذكورة مهما كان نوعه دون إذن شرعي من الجهات المختصة يعتبر البناء عليها قائمًا على أرض مسلوبه ومخالفًا للشرع والقانون.
 4. على وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ممثلة بوزيرها بصفتها متولبة للوقف العام والجهة التنفيذية المختصة بالإيعاز لمن يلزم لصيانة المقبرة وصيانة سورها والحفاظ عليها وفق الأصول الشرعية والقانونية.
- قرارًا قطعيًا صدر عملاً بالمادة (2) من القرار بقانون رقم (44) لسنة 2022م بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية والفقرتين الأولى والثانية من المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته وإلى النصوص الشرعية والقانونية وسدًا لذريعة إيجاد مبررات للاعتداء على مقابر المسلمين في سائر فلسطين.
- للعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

حرر في: 14/محرم/1446هـ وفق 2024/07/21م.


المحكمة العليا الشرعية

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل لبلدة العيزرية/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (40)، وجلسته رقم (2023/10) بتاريخ 2023/10/31م، بموجب القرار رقم (395)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية العيزرية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau



إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلية لبلدة الزبادة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/10) بتاريخ 2023/10/31م، بموجب القرار رقم (394) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية الزبادة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دولة فلسطين
رؤساء سلطة الحكم المحلي
MINISTRY OF LOCAL GOVERNMENT
مجلس بلدية الخربة
محافظة جنين

رقم التسوية: 90445
تاريخ التسوية: 2024/08/26

رقم القطعة	مساحة (م ²)	رقم المالك	نوع الملكية
1001	150	1001	عامة
1002	200	1002	عامة
1003	300	1003	عامة
1004	400	1004	عامة
1005	500	1005	عامة
1006	600	1006	عامة
1007	700	1007	عامة
1008	800	1008	عامة
1009	900	1009	عامة
1010	1000	1010	عامة
1011	1100	1011	عامة
1012	1200	1012	عامة
1013	1300	1013	عامة
1014	1400	1014	عامة
1015	1500	1015	عامة
1016	1600	1016	عامة
1017	1700	1017	عامة
1018	1800	1018	عامة
1019	1900	1019	عامة
1020	2000	1020	عامة

مخطط التسوية: 90445
تاريخ التسوية: 2024/08/26

رقم التسوية: 90445
تاريخ التسوية: 2024/08/26

رقم التسوية: 90445
تاريخ التسوية: 2024/08/26

ملاحظات:

1- المساحة الكلية للمخطط: 10000 م²

2- المساحة المبنية: 1000 م²

3- المساحة الخضراء: 1000 م²

4- المساحة المتبقية: 7000 م²

5- تاريخ التسوية: 2024/08/26

6- رقم التسوية: 90445

7- الموقع: الخربة، محافظة جنين

8- المخطط: 90445

9- تاريخ التسوية: 2024/08/26

10- رقم التسوية: 90445

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) في القطعة رقم (84)
من الحوض رقم (3) وتنظيم شارع بعرض (12)م - عجة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/3) بتاريخ 2024/03/28م، بموجب القرار رقم (111) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (26، 27، 46، 49، 50، 51، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة عجة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية عجة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في القطعتين رقم (82، 89) من الحوض رقم (1) - الكفيرت والقطعة رقم (49) من الحوض رقم (2) - عرابة محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/7) بتاريخ 2024/07/28م، بموجب القرار رقم (232) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (82، 89) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة الكفيرت، والقطعة رقم (49) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة عرابة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي الكفيرت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) وتنظيم شارعين
بعرض (20، 6)م في الحوضين رقم (11، 9) - صانور/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/7) بتاريخ 2024/07/28م، بموجب القرار رقم (243) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (111، 112، 117، 116، 51، 113) من الحوض رقم (11) والقطع ذوات الأرقام (12، 13، 14، 15) من الحوض رقم (9) من أراضي بلدة صانور، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي صانور.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع مصادق بعرض (8)م وتحويله إلى سكن (ب) بأحكام خاصة وعمل مدور في القطعتين رقم (157، 158) من الحوض رقم (33030) - أريحا محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/1) بتاريخ 2024/01/30م، بموجب القرار رقم (2) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (157، 158) من الحوض رقم (33030) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتنظيم شوارع بعرض (12)م في الحوضين رقم (1، 4) - نصف جبيل محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/3) بتاريخ 2024/03/28م، بموجب القرار رقم (104) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (7، 22) من الحوض رقم (1) والقطعة رقم (1) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة نصف جبيل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي نصف جبيل، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مبان عامة وحدائق وتجاري محلي وتنظيم شوارع بعرض (12)م في الحوضين رقم (1،2) - نصف جبيل والحوض رقم (10) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/4) بتاريخ 2024/04/29م، بموجب القرار رقم (148) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (26، 25، 24، 19، 18، 16، 15، 4) من الحوض رقم (1) والقطع ذوات الأرقام (18، 17، 16، 15، 14، 13، 4) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة نصف جبيل، والقطع ذوات الأرقام (38، 12، 11، 10) من الحوض رقم (10) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي نصف جبيل، ومقر بلدية عصيرة الشمالية، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (أ) وتنظيم شارع بعرض (10)م
في الحوضين رقم (11، 12) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/6) بتاريخ 2024/07/04م، بموجب القرار رقم (213) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (19، 17، 18، 2/20) من الحوض رقم (11) والقطعة رقم (30) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبان عامة وحدائق في القطع ذوات الأرقام (1، 14، 15، 4/20) من الحوض رقم (3) - اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/6) بتاريخ 2024/07/04م، بموجب القرار رقم (215) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 14، 15، 4/20) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة اجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي اجنسنيا، ومقر اللجنة المشتركة قرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) بأحكام خاصة إلى مرافق عامة وإلغاء شارع بعرض (6م) في القطعة رقم (18/7) من الحوض رقم (10 عسكر) نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/7) بتاريخ 2024/07/28م، بموجب القرار رقم (233) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (18/7) من الحوض رقم (10 عسكر) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى صناعات خفيفة لغاية مصنع تعبئة وتغليف مياه معدنية وتنظيم شارع بعرض (12)م وهيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعة رقم (2) من الحوض رقم (12) حي العاصور - سلواد وفي الحوضين رقم (18، 19) - المزرعة الشرقية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/6) بتاريخ 2024/07/04م، بموجب القرار رقم (209) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (150) من الحوض رقم (18) والقطع ذوات الأرقام (138، 180، 181، 184، 185) من الحوض رقم (19) من أراضي بلدة المزرعة الشرقية، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 22، 23، 153، 154، 155، 156، 158، 162، 163) من الحوض رقم (12) حي العاصور من أراضي بلدة سلواد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة الشرقية، ومقر بلدية سلواد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م مع مدور وتنظيم مرافق عامة لغاية الإفراز في القطعتين رقم (15، 16) من الحوض رقم (1) حي اللجا - المزرعة الشرقية محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/6) بتاريخ 2024/07/04م بموجب القرار رقم (216) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (15، 16) من الحوض رقم (1) حي اللجا من أراضي بلدة المزرعة الشرقية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة الشرقية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض تجارية بأحكام خاصة وسكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة (2) وإلغاء طريق تسوية بعرض (3)م في القطعة رقم (715) من أصول القطعة رقم (178) قبل التوحيد من الحوض رقم (15 الجدول) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/7) بتاريخ 2024/07/28م بموجب القرار رقم (228) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (715) من أصول القطعة رقم (178) قبل التوحيد من الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مركز مواصلات إلى تجاري محلي بأحكام خاصة ومن سكن (ب) إلى مبانٍ عامة وتجاري محلي بأحكام خاصة وتوسعة شوارع من (12)م إلى (16)م وتنظيم شارع بعرض (16)م وإلغاء شارعين بعرض (12، 6)م وتوحيد وإفراز في القطع نوات الأرقام (1 - 26) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (6 المصايف) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/7) بتاريخ 2024/07/28م، بموجب القرار رقم (229) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (6 المصايف) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في القطعتين رقم (129، 130)
من الحوض رقم (10) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/7) بتاريخ 2024/07/28م، بموجب القرار رقم (235) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (129، 130) من الحوض رقم (10) من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ج) في القطعة رقم (21) من الحوض رقم (8 العقبة) - عقابا/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/7) بتاريخ 2024/07/28م، بموجب القرار رقم (236) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (21) من الحوض رقم (8 العقبة) من أراضي بلدة عقابا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية عقابا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين المبيتين في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
29	168، 173	المرج/ البريص	جيت	قليلية

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخضر وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 3/ البيره الحي الشرقي الشمالي	بيت لحم/ الخضر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/06/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بتير وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18 حي 1/ المرج الحي الغربي	بيت لحم/ بتير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/06/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ العساكر ام النتشه	بيت لحم/ جناته
9 حي 1/ قنان جناته الحي الشمالي	بيت لحم/ جناته

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/06/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
70 حي 2/ جذر البلد الحي الغربي	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/06/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ الشراهانة وابو المعاصر	طولكرم/ بيت ليد
13/ القعدة الشرقية والقرقف	طولكرم/ بيت ليد
14/ الطفايل والحمارة	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/07/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أ. طارق أبو ليلي
 مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية دير غسانة التعاونية للتصنيع الغذائي م.م رام الله	رام الله	1727	2024/05/26م
الجمعية التعاونية للتنمية الزراعية خلف الجدار م.م قلقيلية	قلقيلية	1728	2024/06/10م
جمعية الانماء التعاونية للثروة الحيوانية م.م سلفيت	سلفيت	1729	2024/07/09م

بلال ذوابتة
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بالغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،
قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتواريخ تسجيلهما أدناه:

منطقة العمل	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	المصفي	اسم الجمعية
جنين	2009/12/20م	1456	رؤى الفايد شروق ابو بكر	جمعية العود التعاونية للثروة الحيوانية
القدس	1997/04/06م	1066	ميرفت سند عبد الله عطون	جمعية ال الانصاري التعاونية للمنفعة المتبادلة

بلال ذوابتة
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتصفية جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (4) منه،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني في جلسته الطارئة رقم (2023/1) بتاريخ 2023/11/16م،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تصفية الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يصبح قرار التصفية نافذ المفعول:

اسم المصفي	منطقة العمل	رقم التسجيل	اسم الجمعية
رؤى صبيح محمود فايد شروق ابو بكر	جنين	1687	جمعية الاطباء البيطرية التعاونية م.م جنين
باسمة احمد خميس براهيمة جابر ليث نمر ابو حسن	أريحا	1686	جمعية اسكان موظفي جامعة القدس المفتوحة التعاونية م.م اريحا

بلال ذوابتة
رئيس هيئة العمل التعاوني

